وزارة التعليـــــم العالـــي والبحث العلمـــــــــي
جامعـــــــــة ابن خلدون تيـــــــــارت
كليـة العلوم السياسيــة والقانونية
ملحقـــة السوقـــــر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــــوان:

المؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05

من إعدادالطالب:تحت إشراف:

علي بن عيسي د: خليدة بن بعلاش

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
مبخوتي محمد	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
بن أحمد محمد	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا
بن بعلاش خليدة	أستاذة مساعدة أ	مشرفة مقررة

السنـــــة الجامعيـــــة:2020/2019

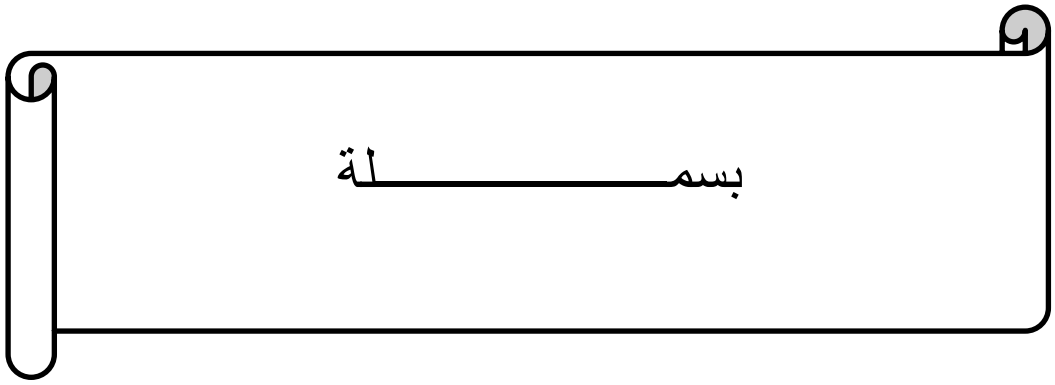
بسمـــــــــــــــلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.﴾ صدق الله العظيم الآية 19 من سورة النمل

الحمد لله والشكر أوله وآخره لله سبحانه تعالى، نحمده ونشكره علمنا ما لم نعلم فبفضله تتم الأعمال وتسدد الخطى وما توفيقي إلا به هو رب العرش العظيم.

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى الأستاذة الفاضلة:" بن بعلاش خليدة " لقبولها الإشراف على إعداد هذه المذكرة ، لها مني فائق التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

علـــــي بن عيسى

مقدمة

مقدمـــــــــــة:

لقد عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة كما عرف فكرة العقاب منذ أقدم العصور. ولأن هذه الظاهرة شهدت تطورا ملحوظا من حيث مفهومها، وأنماطها ووسائلها، كان لا بد من تطور فكرة العقاب والسياسة العقابية.

ولعل المجتمعات في العصور القديمة اقتصرت في عقابها للجاني على العقاب البدني كالإعدام، بتر الأعضاء، الجَلْد.ولم يكن تنفيذ هذا النوع من العقوبات يتطلب احتجاز المحكوم عليه مدة زمنية طويلة، وعليه كانت السجون في تلك الحقبة مجرد أماكن احتجاز للمتهم انتظارا لمحاكمته، حيث أدى هذا النظام الآني والفوري للجاني إلى إهمال أماكن الحجز وعدم الاهتمام بالمودعين بها.

وبتطور المجتمع البشري وتعدد ساكنته، تنامت فيه ظاهرة الإجرام الأمـــــر الذي أدى إلى حاجة هذه المجتمعات لمؤسسات عقابية أكثر، وأكبر، غير أن هذه الأخيرة كانت قائمة على نظام عقابي ردعي وقمعي يُسلط على نزلائها، ولقد أثبت في كثير من الدول فشله وعقمه في ردع المجرمين عن جرائمهم، وحال بينهم وبين إصلاحهم.

لذا أجمعت كافة الاتجاهات الفلسفية والعلمية الحديثة في مجال الفكر العقابي على استبدال النظام القديم بنظام يهدف إلى إصلاح الجاني واحتوائه ومنعه من إعادة ارتكاب الجريمة من خلال تطبيق البرامج العلاجية والتأهيلية والإصلاحية التي تساعد على ذلك مع توفير وسائل الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

أما أول من ناقش طابع المعاملة العقابية للمحكوم عليهم هو: المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين ومعاملة المذنبين في جنيف سنة:1955 حيث أنهى هذا المؤتمر إلى إصدار وثيقة دولية مكونة من أربعة وتسعين قاعدة أطلق عليها اسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وعلى غرار التشريعات الجنائية العالمية أقرّ المشرع الجنائي الجزائري هذه المبادئ وسارع في اعتمادها، فأصدر الأمر72-02 المؤرخ في:1972/02/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ثم لجأ بعدهاإلى تحسين ظروف المحكوم عليهم واحترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف نظرا للنقائص الموجودة به وتعويضه بالقانون رقم:05-04 المؤرخ في:2005/02/06

والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تمم بالقانون 18-01 المؤرخ في30 يناير 2018 القاضي بفكرة تطبيق برامج إصلاحية وتأهيلية على المحكوم عليهم من شأنها أن تعود عليهم بالإيجاب وتخرجهم من دائرة الإجرام أو فكرة العودة إليه.

وتبعا لهذا كان موضوع دراسة هذا البحث حول:

المؤسســــــــــات العقابيـــــــــة فـــــي ظـــل قانـــــون:05-04

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون الإنسان يتأثر في تكوين شخصيته بالبيئة التي نشأ في ظلها والظروف المحيطة به ما أدى إلى نشوء فكرة إصلاح النظام العقابي والمؤسسات العقابية وكذلك أهمية رعاية نزلاء هذه المؤسسات أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة والمرحلة التي بعدها وهذا بغية التقليل من الظاهرة الإجرامية، ومحاولة تخليص الجاني من نظرة المجتمع إليه باعتباره عضوا فاسدا يجب بتره، وفي كثير من الأحيان يكون المجتمع العامل الرئيسي في حمل المجرم على اقتراف جرائمه.

وككل موضوع تدفع بصاحبه عدة دوافع لإنجازه منها ما هو ذاتي وآخر موضـــــوعي

أما الدوافع الذاتية فتمثلت في الاهتمام الكبير بميدان علم الاجرام والعقاب كونه يمثل حلقة علمية لكل العلوم الجنائية.

في حين تمثلت الدوافع الموضوعية في كون هذا الموضوع لم يستوف حقه من الدراسة والبحث في أوساط الباحثين الجزائريين، وفي كونه يتعلق بشريحة معتبرة في المجتمع ظلمت بنظرته الإقصائية، في حين كان من الواجب التقرب من هاته الفئة والتعرف على الأسباب والدوافع التي أدت بها لارتكاب الفعل الإجرامي.

أما أهداف هذه الدراسة فتكمن في التعريف بالمؤسسات العقابية الجزائرية والأنظمة التي تقوم عليها وتسليط الضوء على الجديد الذي أتى به القانون:05-04 ومدى تأثيره على سير هذه المؤسسات ودورها في إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم اجتماعياوفي ضوء المحاور السابقة تم تحديد الاشكالية التالية:

ما هو الجديد الذي حمله القانون05-04 للمؤسسات العقابية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول:البنيان المفاهيمي للمؤسسة العقابية وأوضاع المحبوسين،الذي انقسم بدوره إلى مبحثين هما: المؤسسات العقابية والاجهزة المكلفة بعملية اصلاحها ، والثاني أوضاع المحبوسين، أما الفصل الثاني فكان بعنوان: أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية، وانقسم هو الآخر إلى مبحثين: الأول بعنوان التنفيذ الجزئي العقوبة، والثاني التنفيذ الكلي للعقوبة.

وقد اعتمدنا في هذا الموضوع على مراجع مختلفة، غير أننا ركزنا على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المؤسسات العقابية آخذين بعين الاعتبار حداثة هذا القانون.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني والحصول على بعض الاحصائيات التي تتعلق بهذا الموضوع من إدارة السجون بسبب الإجراءات الصحية المشددة التي فرضت على مختلف مؤسسات الدولة للحد من تفشي وباء فيروس كورونا، مما يجعل دراستنا هذه ناقصة من هذا الجانب. فضلا عن الغلق التام للمكتبات الجامعية، والبلدية والخاصة لذات السبب.

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف وتحليل الموضوع تحليلا دقيقا والإجابة عن مختلف التساؤلات، وبالتعرض لبعض المفاهيم القانونية والفقهية، وكذلك من أجل تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

الفصل الأول :البنيان المفاهيمي للمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

الفصل الأول: البنيان المفاهيمي للمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

يقتضي الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها على الجناة، ويطلق على هذه الأماكن مصطلح "السجون" أو وفقا لتسمية أقل قسوة مصطلح "المؤسسات العقابية".

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم، والإشراف عليه، وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه"[1]"

ويتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، فالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ظل وقتا طويلا من الزمان يقوم به جهاز إداري إلى أن تطورت النظرة في السياسة العقابية المعاصرة إلى مرحلة سلب الحرية وخلص مفكرو وفقهاء السياسة الجنائية إلى ضرورة الاستفادة من المدة الزمنية التي يقضيها السجين داخل المؤسسة العقابية في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم كأفراد صالحين في مجتمعاتهم.

ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بمفهوم المؤسسات العقابية والإصلاحات الواردة عليها أما المبحث الثاني فيتعلق بأوضاع المحبوسين.

أنظر بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، ،العدد332، محرم1431،ص52.

المبحث الأول: المؤسسات العقابية و الأجهزة المكلفة بعملية إصلاحها.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسة العقابية كمطلب أول ، أما المطلب الثاني فبعنوان الأجهزة المكلفة بإصلاح المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

لقد تلقى الخارجون عن القانون و مرتكبو الجرائم عبر العصور وفي كل المجتمعات عقوبات سالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية والتي تختلف بدورها باختلاف أصناف المجرمين وسنهم وجنسهم.

وفيما يلي سنعرض تعريف السجن وأنواع المؤسسات العقابية ومراقبة وتنظيم الأمن بها.

الفرع الأول: تعريف السجن

عرّف السجن بعدة تعاريف منها اللغوية و الاصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي للسجن

معناه في اللغة هو الحبس والحبس هو المنع ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك"[2]"

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسجن

أما اصطلاحا فيقصد بالسجن أو الحبس تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة "[3]" للحرية إي سلب حريته ومنعه من ممارسته أي نشاط

---

[2] عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، الجزائر، دار الشهاب، (د ت، ن)، ص239.

والسجن يجب أن يكون جهازا انضباطيا شاملا وبعدة معان، يجب أن يتكفل بكل أوجه الفرد وحالاته تقويمه الجسدي، واستعداده للعمل، سلوكه اليومي موقفه الأخلاقي، كفاءاته إذ يتطلب السجن أكثر من المدرسة بكثير."[4]"

وحسب المادة25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية كالتالي:" مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".

الفرع الثاني :أنواع المؤسسات العقابية

لقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تصنيف المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة ومتخصصة لتناسب جميع الفئات وطوائف المحكوم عليهم وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم حيث يتطلب إيداع كل طائفة ضمن النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات، فيتم بذلك توزيع المحكوم عليهم وفقا لاختلافهم في السن، إذ يفصل الأحداث عن البالغين، ووفقا للجنس أين يفصل بين الرجال والنساء كما يتم توزيعهم وفقا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة"[5]"وفيما يلي سنعرض أنواع المؤسسات العقابية بما فيها المؤسسات والمراكز المتخصصة وفقا للمادة28ق، ت، س.

أولا: مؤسسات ومراكز البيئة المغلقة

---

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1989، ص163.

[4] مشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن،(تر):علي مقلد، مراكز الإنماء القومي بيروت ،1990، ص139.

[5]محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص176.

لقد قسم القانون 05-04 المؤسسات العقابية المغلقة إلى مؤسسات ومراكز سنتطرق الى كل واحدة منها على حدا.

أ- المؤسسات: هي بدورها تنقسم إلى مؤسسات الوقاية ،مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل

1- مؤسسات الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن السنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل وللمحبوسين للإكراه البدني.

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون تنظيم السجون إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية"[6]" لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل في حين أنه في ظل الأمر رقم02/72 المؤرخ في1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر أو من بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو أقل.

2- مؤسسات إعادة التربية:

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني أما في ظل الأمر02/72 فإن المدة تساوي أو تقل عن سنة. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع عندما وضع المحبوسين مؤقتا في مؤسسات إعادة التربية والوقاية له ما يبرره من الناحية القانونية، باعتبار أن المتهم بريء

---

[6] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 02/10 /1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972 العدد 15.

حتى تُثبت إدانته جهة قضائية نظامية وهذا ما أكدت عليه الدساتير المتعاقبة ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

أما المكرهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تكفي أموالهم لتغطية المصاريف القضائية أو الغرامة أو ردما يلزم رده أو التعويضات، وقد أصاب المشرع عندما وضع هذه الفئة من المحبوسين في هاتين المؤسستين لأنهم لا يشكلون أية خطورة على الفئات الأخرى، أما المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فهم من فئة مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة وأما المحبوسين لجناية، فالفئة الأولى مدة عقوبتهم تتراوح ما بين سنتين أو أقل فالمدة المتبقية للإفراج عنهم قصيرة وبالتالي لا نتصور بأنهم قد يقومون بتصرفات تؤدي إلى الحكم عليهم بعقوبات جديدة،أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يتم وضعهم في هذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من جوانبها المختلفة.

أما المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم خمس سنوات (05)أو أقل، فقد مروا بالطور الانفرادي والطور المزدوج، ولا يتم وضعهم في الطور الجماعي إلا بعد التأكد من سيرتهم وسلوكهم.

3- مؤسسات إعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام. أما في ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ويفهم من هذا أن المحكوم عليهم معتادي الإجرام لمخالفة، والتي تبلغ العقوبة أقصاها أربعة أشهر قد تم وضعهم في مؤسسات إعادة التأهيل، وحسب وجهة نظرنا كان من الأفضل على المشرع لو نص عل وضعهم في مؤسسات إعادة التربية والوقاية تفاديا لاختلاطهم بالمجرمين المعتادي الإجرام لجناية فذلك قد يؤثر سلبا عليهم.

وفي هذا المجال أتى القانون رقم04/05 الجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن المعتادة.

ب- المراكز المتخصصة: نميز نوعين من المراكز المتخصصة الأولى للنساء والثانية للأحداث.

1- مراكز متخصصة للنساء:

نظرا للمساوئ التي تنجم عن الاختلاط بين المحبوسين رجال والمحبوسات نساء أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء، المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات للإكراه البدني"[7]".

2- مراكز متخصصة للأحداث:

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهماتكن مدتها.

والشيء الجديد الذي جاء به القانون 04/05 هو إمكانية تخصيص أجنحة لاستقبالهم بكل من مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية وهذا بصريح نص المادة29 (ق ت س)

ثانيا:مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد نص المشرع على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد حصرها في المواد 109الى 111.

---

7 زيزي الطيب عدنان، بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، مذكرة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغام، الجزائر، 2019/2018، ص13.

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة،وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بذات المكان

الفرع الثالث: تنظيم الأمن والمراقبة في المؤسسات العقابية

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل يجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة كما ساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بهـــــا السجناء على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي"[8]" وهو ما سنوضحه في دراستنا التالية:

أولا: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة والحفاظ عليها حيث إنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء باستثنائية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة."[9]"

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية حيث نصت المادة1/37 من القانون رقم04/05 على أنه "يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسات العقابية.

كما ألزم المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام"[10]" ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة

---

[8]أندرو كويل، مقاربة حقوق الانسان في تسيير السجون، (ت ر)،رزوقي فاروق، ط8، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن، 2009، ص73.

9أندرو كويل، المرجع نفسه، ص: 75.

10المادة2/37 من القانون رقم04/05.

العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن الوالي بناء على طلب من النائب العام كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها بسبب تمرد أو عصيان أي ظرف آخر وذلك وفقا لأحكام المادة38 والمادة39 من القانون رقم04/05.

وفي إطار حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية حسبما جاء به مضمون المادة40 من القانون رقم04/05 فإنها تزود بالأسلحة وبالذخيرة وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة وبالنسبة لاستخدام السلاح فإنه لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلا في الحالات القصوى التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أم الجماعية وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد وهذا وفقا لما نصت عليه المادة41 من القانون رقم04/05 وأضافت المادة42 من القانون رقم04/05الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوسين إلى جانب الحالات السابقة حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوسين أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية حيث يتوجب اتخاذ تدابير وقائية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة42 من القانون رقم04/05.

وتجدر الاشارة إلى أن الافراط في تسليط تدابير وإجراءات الأمن والمراقبة القصوى من قبل موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة مما يعيق عملة الاصلاح وإعادة التأهيل"[11]"

ثانيا: **مراقبة المؤسسات العقابية**

أ- **المراقبة من طرف القضاة:** تكون المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، محل مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كلّ في مجال اختصاصه.

11أندرو كويل، المرجع السابق،ص:76.

- ✓ وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرّة في الشهر على الأقل.
- ✓ رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.
- ✓ رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة(3) أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة(6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، يوجه إلى وزير العد حافظ الأختام. "[12]"

ب-**هيئات الرقابة:** والمقصود بها المفتشية العامة لمصالح السجون، التي أنشئت بالمرسوم التنفيذي رقم 06-284، المؤرخ في 21 أوت 2006، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها[13].

وهي هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون."[14]"

تعد هذه الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها، يرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام"[15]"، وتضطلع بالمهام التالية:

- ✓ مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.
- ✓ التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.
- ✓ التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل، التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.

---

[12] انظر المادتين 34/33 من قانون تنظيم السجون.

[13] مرسوم تنفيذي رقم06-284، مؤرخ في 21 أوت 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون، وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد رقم53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، ص7

[14] المادة(2) من المرسوم التنفيذي رقم 06-284.

[15] المادة(6) من نفس المرسوم.

- ✓ السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.
- ✓ السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.
- ✓ السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية، والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.
- ✓ مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراءات تشغيل المحبوسين."[16]"

ج- زيارة المؤسسات العقابية

يتعين عل الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرّة في السنة على الأقل. ويمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية، ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون."[17]"

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بعملية إصلاح المؤسسة العقابية.

تتمثل هذه الأجهزة في أجهزة عامة وأخرى خاصة إذ تشمل الأولى كل من لجنة التنسيق قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبة لجنة تكييف العقوبات وأما الخاصة فتشمل موظفي الأسلاك الخاصة والمشتركة لإدارة السجون.

الفرع الأول :الأجهزة العامة المكلفة بالإصلاح

---

[16] المادة (3) من نفس المرسوم.

[17] المادتان35 و36 من قانون تنظيم السجون 05-04

سنحاول التعرض للأجهزة العامة المكلفة بالإصلاح وهي: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، قاضي تطبيق العقوبات ،لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

أولا:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي: أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون رقم04/05 واعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة التأهيل و الادماج الاجتماعي حيث ساوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي."[18]"

حيث تنص المادة21 من القانون رقم04/05 على أنه" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجها الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

أما في ظل الأمر رقم02/72 كانت اللجنة تسمى بلجنة التنسيق التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي إذ لا تمارس مهامها بصفة دورية ومنتظمة مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة إلى حد أن قراراتها لا تجد طريقة للمتابعة والتنفيذ على خلاف القانون الجديد الذي أضفى عليها الطابع الإداري."[19]"

تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم04/05 في إطار تحديد مهامها وبيان كيفية تسييرها وفيما يلي سنتعرض لتشكيلة اللجنة ومهامها:

أ- تشكيلها:

---

[18] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د ت ط)، 2009،ص156.

19عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001،ص176.

لقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي429/05، الأعضاء المكونين للجنة التنسيق، وهم ممثلون عن القطاعات الوزارية الآتية:– وزارة الدفاع الوطني – وزارة الداخلية والجماعات المحلية– وزارة المالية – وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة – وزارة التربية الوطنية – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية – وزارة الأشغال العمومية – وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – وزارة الاتصال – وزارة الثقافة – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– وزارة السكن والعمران – وزارة العمل والضمان الاجتماعي – وزارة التشغيل والتضامن الوطني – وزارة الشباب والرياضة – وزارة السياحة – الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ويمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها – الهلال الأحمر الجزائري – الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، كما يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

ويعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها"[20]"، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

وتزود هذه اللجنة بأمانة، يعين القائم عليها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراع من وزير العدل حافظ الأختام، وتكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:

- ✓ تحضير اجتماعات اللجنة.
- ✓ دراسة الملفات المقترحة على اللجنة.
- ✓ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.

ب- مهامها:

[20] انظر المادة(3) من المرسوم التنفيذي 05-429.

من أجل تنفيذ البرامج الإصلاحية ومتابعتها تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضاءها"[21]"، وتعقد اجتماعات اللجنة لتقييم حصيلة نشاط عمل اللجنة والمجهودات المسخرة، والصعوبات المواجهة في مجال النشاط الإصلاحي المطبق في السجون خلال مرحلة تنفيذ عقوبة سلب الحرية، وقد حددت المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي 429/05، المذكور سلفا، أهم النشاطات الإصلاحية التي تقوم بها اللجنة، وهي على الخصوص ما يلي:

- ✓ تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى، التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ✓ اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.
- ✓ المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- ✓ التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- ✓ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- ✓ اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- ✓ اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- ✓ اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

وكان نتيجة لاشتراك مختلف القطاعات في عملية إصلاح المسجون اثر صدور القانون 04/05، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمرسوم

[21] انظر المادة (5) من نفس المرسوم.

التنفيذي 429/05، المتعلق بتنظيم لجنة التنسيق، ومهامها وسيرها، إعطاء مصالحها في الولايات تعليمات خاصة لمنح الدعم والمساهمة المادية والمعنوية في إطار إصلاح السجون، منها التكفل بتجهيز السجون بالوسائل اللازمة، من طرف مفتشي التعليم بالولاية وتدعيمها بالمعلمين لإعطاء الدروس في التعليم العام، وتكليف مديرية الشؤون الدينية بانتداب أئمة للقيام بالإرشاد الديني والتربية الأخلاقية للمساجين، وهو ما تم تجسيده في الواقع العملي.

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أم في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وإنما اقتصر على تحديد دوره فنصت المادة7 من الأمر 02/72 السالف الذكر على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها أما المادة:23 من القانون رقم04/05 الجديد فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء وكذلك صفات التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة"[22]"

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم يعرف قاضي تنفيذ العقوبات وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون والتي تساهم في عملية العلاج العقابي كما أن مسألة تعريفه منوطة بالفقه والقضاء."[23]"

---

[22]المادة 23 من القانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط1،رقم الايداع القانوني578-2005، 9-41-9961، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2003.

[23]منتديات الحقوق والعلوم القانونية، قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 المتضمن قانون السجون على الموقع:.www.droit-dz.com/forum/shouthread.php

في حين عرفه الأستاذ سائح سنقوقة أنه ذلك القاضي المكلف خصيصا منقبل الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي:(عقوبة الحبس النافذ)"[24]"

أ- تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون وقد يعين قاضي او اكثر في دائرة كل مجلس قضائي تستند له مهام قاضي تطبيق العقوبات هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم:04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- مدة التعيين:

كانت في القانون القديم 3سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تجديدها في ظل القانون 04/05 وأبقى المشرع المجال مفتوحا وأصاب في عدم تقييده لمدة التعيين والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية مقررات جديد تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[25]"

ج- شروط التعيين:

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء وهي: الجنسية، المؤهل العلمي التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة والسلوك أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات نص عليها المشرع في المادة22 فقرة8 من القانون04/05 على أنه يجب توفر شرطين أساسيين هما:

---

[24] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية علمية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2013، ص:

[25] بريك الطاهر: مرجع سابق، ص:90.

- ✓أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل"[26]"
- ✓أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية الشروط التي جاء بها القانون 04/05 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة17 منه التي تقتضي بقاء سريان النصوص التنظيمية وفي هذا الشأن تضمنت المذكرة رقم2000/1 المحررة بتاريخ19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:
- ✓ان يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- ✓أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون لشؤون السجون.
- ✓إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- ✓أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط وألا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- ✓هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.
- ✓وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

د- دوره الإصلاحي

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بموجب المادة الثانية (2) من الرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

وأما مهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإصلاح، فتتمثل في:

---

[26] فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005، ص15.

- ✓تسليم رخصة الزيارة لوصي المحبوس، والمتصرف في أمواله ومحاسبه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة (مضمون المادة 67 قانون تنظيم السجون).
- ✓يخطر قاضي تطبيق العقوبات من قبل المحبوس إذا لم يتم الرد على شكواه المقدمة إلى مدير المؤسسة العقابية، بعد مرور عشرة(10) أيام من تاريخ تقديمها (مضمون المادة 79 قانون تنظيم السجون).
- ✓يدرس تظلم المحبوس، وينظر فيه في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره (مضمون المادة 84).
- ✓الإشراف على عمل الأساتذة والمختصين في علم النفس، والمساعدين الاجتماعيين، الرامي إلى رفع معنويات المساجين، وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي، حتى في مرحلة ما بعد الإفراج وتقديم كافة المساعدات، لتحسين الوضعية المادية، الأخلاقية، المهنية، العائلية والاجتماعية للمحبوسين(مضمون المادة89 قانون تنظيم السجون)
- ✓يقرر استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية، البيئة المفتوحة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، كما يقرر وضع المحبوس في الورشات الخارجية، كل ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ويتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة للإشراف القضائي في عملية إصلاح المسجون، وذلك تماشيا مع المبادئ التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة والمغزى من ذلك هو أن التدبير الجنائي لا يتحقق بمجرد إصدار الحكم، ولكن بمتابعة تنفيذه، وهذا ما يتطلب خضوع المرحلتين لسلطة واحدة.

إن احترام حقوق المحكوم عليهم هي من صميم وظيفة القضاء الذي يتعين أن يكون مستقلا عن الإدارة العقابية، التي غالبا ما تكون مصدر الاعتداء."[27]"

ومن أهم المشاكل التي أصبحت تعيق نشاط قضاة تطبيق العقوبات هي نقص عددهم مقارنة بالمهام العديدة والنشاطات الكبيرة التي يقومون بها، كما تجدر الإشارة إلى

---

[27] محمود شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان،1991، ص299

عدم تفرغ قضاة تطبيق العقوبات لوظيفتهم، فهم يكلفون بمهام أخرى على مستوى المجالس التي تكون على حساب تنفيذ البرامج الإصلاحية وتصفية الملفات الخاصة بها، وهو ما يؤدي إلى تولي السلطة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، بتقلد جميع الصلاحيات في مجال إصلاح المسجون، الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يمس بالحقوق الأساسية للمحكوم عليهم ويزيد في تسلط الإدارة.

ويعاني قضاة تطبيق العقوبات من نقص الإمكانيات المادية والشروط الضرورية لممارسة مهامهم ميدانيا، ولقد أشار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999"[28]"، إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق العقوبات، حيث جاء في توصياتها، وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة اللازمة لقاضي تطبيق العقوبات لكي يمارس دوره ومهامه الفعلية، طبقا لقانون تنظيم السجون.

ثالثا: لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد المشرع أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وبذلك تكون هذه اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وفقا للتعديلات الجديدة حيث تنص المادة 24 من هذا القانون على أنه: " تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات".

أ-تشكيلها: هذه اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، أوجب المشرع إنشاءها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها وذلك نظرا للصلاحيات التي خولت لها،

---

[28] مرسوم رئاسي رقم 99-234، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999، ص 4 و5

وفي سبيل تجسيد هذه اللجنة على أرض الواقع تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 180/05في 17 ماي 2005 ليحدد تشكيلها وكيفيات سيرها، حيث تتشكل هذه اللجنة من:

- ✓ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- ✓ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة
- ✓ المسؤول المكلف بإعادة التربية
- ✓ رئيس الاحتباس
- ✓ مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية
- ✓ طبيب المؤسسة العقابية
- ✓ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية
- ✓ مرب من المؤسسة العقابية
- ✓ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية"[29]"

و يعين الطبيب والأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا بصفته مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث.

كما يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتولى حضور اجتماعات اللجنة ويقوم بتحرير محاضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها، بالإضافة إلى تسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين.

---

29 ارجع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 35.

و تنفيذا للصلاحيات التي خولها لها المشرع فإنها تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

وبذلك تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وبعد تعريفنا للّجنة سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لها في إطار الدور الإصلاحي المخول لها بموجب قانون 04/05 .

ب- صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون، نجد المشرع ينص على الصلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات، حيث تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم و شخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، وتكمن أهمية هذا الترتيب والتوزيع في اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة الذي يقتضي الملائمة بين الشخصية والمعاملة العقابية، وبذلك يهدف إلى رسم برنامج للمعاملة سيتمد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي يجرى على المحبوس"[30]".

كما يسهل هذا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة الرامية إلى إعادة إدماج المحبوس وإصلاحه وبالتالي تحضيره إلى ما بعد الإفراج.

30محاضرات الأستاذ، سالم الكسواني بعنوان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الجزائري، ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن، 1993.

حيث يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن المحبوسين المحكوم عليهم، وفصل النساء عن الرجال بوضعهم في جناح خاص بهن، وكذلك فصل البالغين عن الأحداث، والعائدين عن المبتدئين، وفي هذا الصدد فإنه يتم هذا التصنيف عمليا وفقا لعدة معايير مع مراعاة الطاقة الاستيعابية للمحبوسين لكل مؤسسة.

كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء"[31]".

كما تختص اللجنة بدراسة طلبات إجازات الخروج التي سبق التطرق إليها وكذا طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، بالإضافة إلى طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهي تلك الطلبات التي تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وإذا ما توافرت إحدى الحالات التالية دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة

- ✓ إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس
- ✓ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- ✓ إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة
- ✓ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ما هو إلا حكم من بين الأحكام الجديدة التي جاءت بها السياسة العقابية الجديدة في قانون 04/05 الغاية منه تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[32].

---

[31] انظر نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون.

[32] انظر المواد 130، 131، 132، من قانون تنظيم السجون.

وتختص اللجنة بدراسة طلبات الحرية النصفية التي سبق وأن تطرقنا إليها أعلاه، بالإضافة إلى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والورشات الخارجية، والتي سوف نأتي بتفصيلها ودراستها من خلال التطرق إلى دور المؤسسة العقابية كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة الجديدة وذلك في الفصل الثاني.

ولعل من أهم الصلاحيات التي تتولاها لجنة تطبيق العقوبات هي متابعة تطبيق برامج إعادة التربية من جهة، والسعي إلى تفعيل آلياتها من جهة أخرى.

ثالثا: لجنة تكييف العقوبات

وهي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها قاضي من المحكمة العليا، حيث تنص المادة 143 من القانون 04/05 على أنه :" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى عدة مهام ".

أ-تشكيلها: لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ 2005/05/17 ليحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتتشكل هذه اللجنة من:

- ✓قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا
- ✓ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل
- ✓ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية
- ✓مدير مؤسسة عقابية
- ✓طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية
- ✓عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما عن اجتماعها فإن اللجنة تجتمع مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تتولى هذه الأمانة القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها وتحرير محاضر اجتماعاتها، مع تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، كما تتلقى الأمانة البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.

بالإضافة إلى تلقيها لطلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.وبعد تعريفنا باللجنة وتبيان تشكيلتها وطرق اجتماعها، سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لها بموجب نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون.

وما تجدر الإشارة إليه أن مقررات اللجنة تعد نهائية و غير قابلة لأي طعن"[33]".

ب- صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

طبقا لنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعن المقدم لها من المحبوس أو النائب العام، المتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون.

كما تتولى اللجنة البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط، والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة بصدور مقرر الإفراج المشروط، و له أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، بأن يطعن في هذا المقرر"[34]".

33ارجع إلى نص المادة 16 من المرسوم 181/05المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد 35.

34انظر نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون.

و تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

وتفصل اللجنة في الطعون المذكورة في المادة 161 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه:" إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج أو بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات أو بالإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

كما تختص لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حيث تقوم بإبداء رأيها فيها بعد دراستها، وقبل إصداره مقررات بشأنها"[35]".

كما يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من القانون 04/05 وهي تلك المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار التي اشترطها القانون في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

ما يمكن قوله في هذا الصدد فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر بمثابة درجة ثانية أو درجة مراقبة بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلال الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة فإننا نستشف التوجه الجديد للمشرع الجزائري في ضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج وبذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية وإدماج المحبوس اجتماعيا.

---

[35] ارجع إلى نص المادة 10من مرسوم التنفيذي 05/ 181

الفرع الثاني: الأجهزة الخاصة المكلفة بالإصلاح

أولا:الأسلاك والرتب الخاصة بإدارة السجون

يقسم قطاع إدارة السجون إلى ثلاثة أسلاك، يحتوي كل سلك على مجموعة من الرتب، هذا بالإضافة إلى سلك المناصب العليا.

أ- سلك موظفي إعادة التربية:

ويضم رتبتين ، عون الحراسة وعون إعادة التربية.

1- أعوان الحراسة: يتولى أعوان الحراسة زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون، حراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية و الورشات الخارجية، وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي.

2- أعوان إعادة التربية: يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم السلميين وزيادة إلى المهام المسندة لأعوان الحراسة بما يلي:

- تأطير و تنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم.
- ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص السارية المفعول التي تحكم إدارة السجون.
- المساهمة في تطبيق برامج إعادة تربية الأشخاص المحبوسين و إدماجهم الاجتماعي.

ب - سلك موظفي التأطير:"[36]" ويضم 03 رتب: رقيب ومساعد و مساعد أول لإعادة التربية.

1- رقباء إعادة التربية:"[37]" يتولى تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، وزيادة على المهام المنوطة لأعوان إعادة التربية مهام رئيس مركز الحراسة عن الأجنحة المدعمة أمنيا.

---

[36] المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

[37] المادة 49 ،50 من نفس المرسوم .

2- مساعدو إعادة التربية:"[38]" يتولى تحت مراقبة رؤسائهم السلميين وزيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص المنظمة لإدارة السجون ما يلي :

– حفظ النظام والانضباط والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية، والتأكد من احترام قواعد الأمن والانضباط والنظافة، وتأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم، ويتولى مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا عند الاقتضاء، والسهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3-المساعدون الأوائل لإعادة التربية:"[39]" يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم السلميين و زيادة على المهام المنوطة بمساعدي إعادة التربية بما يلي :

– السهر على حسن سير التنظيمات، لاسيما في مجال معاملة الأشخاص المحبوسين وحراستهم والسهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية للمحبوسين وإعداد حصائل الانجازات.

ج- سلك موظفي القيادة:"[40]" يضم أربعة رتب: ضابط، ضابط رئيسي، ضابط عميد، ضابط عميد أول لإعادة التربية.

1- ضابط إعادة التربية:"[41]"يتولى ضمان حفظ النظام والأمن ويكلف بـ:

– المشاركة في تجسيد برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.

– تأطير و تنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم .

– المشاركة في إنجاز عمليات استخراج وتحويل المحبوسين.

– المساهمة في تكوين الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

---

[38] انظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[39] انظر المادة 52. من نفس المرسوم.

[40] انظر المادة 58.من نفس المرسوم.

[41] انظر المادة 59.من نفس المرسوم.

– ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق إحدى الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون05-04.

2- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية:"[42]"

يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم السلميين وزيادة على المهام المنوطة بضباط إعادة التربية بتأطير فرق التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية.

3- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية:"[43]"

يكلف الضباط العمداء لإعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين و زيادة على المهام المنوطة للضباط الرئيسيين بما يلي:

– السهر على متابعة إنجاز برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.

– تسيير العتاد و التجهيزات الأمنية والتأكد من صيانتها.

4- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية"[44]":يكلفون تحت مراقبة رؤسائهم وزيادة على المهام المنوطة بالضباط العمداء بما يلي:

– المساهمة في إعداد برنامج التكفل بالأشخاص المحبوسين وتنسيق عملية وضعها حيز التطبيق في إطار تنفيذ الأحكام القضائية و الحفاظ على الأمن العام للمؤسسة.

– المشاركة في تنسيق نشاطات المؤسسة و مراقبة كل ما يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسة العقابية وكذا ظروف الحياة في الوسط العقابي، وظروف عمل موظفي السجون واقتراح كل التدابير الكفيلة بضمان تحسينها.

وبعد معرفتنا للأسلاك الخاصة بإدارة السجون وجب التطرق إلى مهام موظفي السجون"[45]" والتي تتمثل في :

---

[42] انظر المادة60.من المرسوم181/05

[43] انظر المادة61 من نفس المرسوم.

[44] انظر المادة62 من نفس المرسوم.

[45] انظر المادة05.من نفس المرسوم.

- **مهام أمنية:** القبض الجسدي على الأشخاص الموجودين بالمؤسسات العقابية بسند قانوني ومنعهم من مغادرة المؤسسات بالقوة مع توفير الشروط وضروريات الحياة واحترام كرامتهم.
- **مهام تربوية:** المساهمة في إعادة التربية لهؤلاء المنحرفين وتطبيق البرامج المسطرة.
- **مهاما اجتماعية:** المحافظة على الصلة بين المحبوسين وأسرهم ومن خلالهم بالمجتمع.

ونلاحظ أن كل هذه المهام تصب في هدفين أساسيين، وهما:

- الحفاظ على أمن المؤسسة والأشخاص والممتلكات.
- إعادة تربية المحبوسين و تهيئتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء عقوبتهم .

ثانيا: الأسلاك المشتركة لإدارة السجون

أ-السلك الطبي وشبه الطبي:

إن توفير الظروف الصحية الملائمة داخل المؤسسات العقابية وبالورشات، والوقوف اليومي والدوري للتكفل بالرعاية الصحية للمساجين، إضافة إلى تحقيق شروط النظافة، أدّى بوزارة العدل إلى إبرام (03) قرارات وزارية مشتركة مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تضمن توظيف بعض الأسلاك الطبية وشبه الطبية لفائدة قطاع السجون، منها سلك الاختصاصيين في علم النفس العيادي للصّحة العمومية، وذلك ما تضمنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991، كما خوّل القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 10 ديسمبر 1991، من فتح مسابقات توظيف الأسلاك الطبية وشبه الطبية لفائدة السجون وتتمثل فيما يلي:

- ✓ الممارسون الطبيون العامّون المتمثلون في: الأطباء، الصيادلة، وجراحو الأسنان.
- ✓ مساعدو التمريض.
- ✓ الممرضون.
- ✓ المساعدات الاجتماعيات.
- ✓ المحضرون في الصيدلة.

- ✓ مشغلو أجهزة الأشعة.
- ✓ مساعدو المخبريين.
- ✓ المخبريون.

وزيادة على القرارات الوزارية المشتركة الثلاثة المذكورة سابقا، كان للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 ماي 1997، المتضمن الاتفاقية الصحية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين، بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارتي العدل والصحة"[46]"،أن فتح المجال أمام تعيين وانتداب أطباء تابعين لهياكل الصحة بالمؤسسات العقابية، ومكنت من مساهمة وزارة الصحة في التكوين المستمر للموظفين الطبيين وشبه الطبيين التابعين لقطاع السجون.

ب- الأسلاك التربوية:

لقد دفع الدور الهام الذي يؤديه التعليم والتكوين في مجال عملية إصلاح المسجون وإدماجه الاجتماعي، بوزارة العدل إلى إنشاء عدة قرارات وزارية مشتركة مع القطاعات المعينة بتأطير برامج الإصلاح الخاصة في هذا المجال، وكان من بينها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو1993، المبرم مع وزارة الشبيبة والرياضة، حيث تمكنت على إثره وزارة العدل من توظيف مؤطرين في التربية البدنية للمساجين وتشمل الأسلاك التالية:

- ✓ مربوا الشبيبة.
- ✓ المربون المختصون في الشبيبة.
- ✓ المربون الرياضيون.
- ✓ التقنيون السامون في الرياضة.

---

[46] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد70 ، الصادرة بتاريخ 26 اكتوبر 1997، ص05

كما مكّن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 1993، المنعقد بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، لتنشيط برنامج التكوين المهني بالمؤسسات العقابية، وهي:

- ✓ أستاذ التعليم المهني.
- ✓ أستاذ مختص في التعليم المهني.
- ✓ مساعد تقني وتربوي.

كما مكن التعاون بين وزارة العد ووزارة التكوين المهني، من التوصل إلى إبرام اتفاقية تعاون في 17 نوفمبر 1997، تهدف إلى تكوين المساجين مهنيا، وانتداب أساتذة التكوين المهني التابعين لقطاع التكوين بالمؤسسات العقابية، وسمحت هذه الاتفاقية لوزارة التكوين المهني بتكوين موظفي إدارة السجون كأساتذة في التكوين المهني لمن يتوفر على الشروط المطلوبة. وساهمت اتفاقية التعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين، المبرمة بين وزارتي العدل والشؤون الدينية في 21 ديسمبر 1997، من توفير موظفي السلك الديني لتنشيط دروس الوعظ والإرشاد، ومعلمين لتحفيظ القرآن الكريم، وتقديم دروس في محو الأمية لفائدة المساجين.

المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين

لقد كان لصدور القانون 05-04 الأثر الكبير في تحسن أحوال المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، حيث خفف عليهم وطأة العقوبة السالب للحرية وجعل معيشتهم فيها سهلة مقارنة مع الوضع التي كانت عليه في السابق، وفي هذا الصدد سنحاول تسليط الضوء على أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية في المطلب الأول، كما سنتطرق إلى حقوق المحبوسين وواجباتهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول :أنظمة الاحتباس

يقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى

العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية"[47]" وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة"[48]" وتختلف هذه الأنظمة باختلاف المؤسسات العقابية وقدرات الدول ، بحيث تتبنى كل دولة النظام الذي يناسبها ،ولقد تباين أنظمة الاحتباس بين العامة والخاصة وسوف نتطرق في بحثنا هذا إلى كل نوع على حدى وبالتفصيل.

الفرع الأول: الأنظمة العامة بالاحتباس

تطبق ثلاثة أنواع من أنظمة الاحتباس العامة في مؤسسات البيئة المغلقة وهي على التوالي:

أولا: نظام الاحتباس الجماعي

نصت المادة1/45 من قانون تنظيم السجون 04/05 يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا وهذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفتها السجون في بداية نشأتها واستمر في التطبيق إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر"[49]"ولم يشر مؤرخو العقاب إلى تاريخ ومكان نشأة هذا النظام غير أنه يمكن القول أن بساطة نظام الاحتباس الجماعي جعلت منه أول نظام اهتدى إليه الإنسان، قبل تطور الفكر العقاب يفقد تزامن ظهوره مع ظهور السجن الأولفي التاريخ.

يعتبر هذا النظام من أبسط الأنظمة في التنفيذ إضافة إلى كونه غير مكلف ماليا في بنائهوفي تنظيم هياكله الداخلية وأساس النظام الجماعي هو جمع المساجين وإدراجهم

47مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص45.

48Charles germin éléments de science pénitentiaires paris édition 1959 p31

49علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية ،مصر ،1995، ص264.

في موضع واحد ليلا ونهارا ففيه ينام المساجين وفيه يأكلون في قاعة واحدة ويمارسون العمل الجماعي في الورشة أو المصنع.

ومن إيجابيات هذا النظام أنه يتميز بقلة التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته كما أنه يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها وهو يسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ويكفل عائدا وخيرا للعمل داخل السجون."[50]"

ويحتفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الانسانية في الاختلاط والتقارب بين الناس كما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن."[51]"

ويُأخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية."[52]

كما أنا الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال الأخلاقية بين المحكوم عليهم"[53]"

ثانيا: النظام الانفرادي

تنص المادة46 من قانون تنظيم السجون 05/ 04 نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات التالية:

---

[50]Stefani gastongeorgeslevasseur et jambu merlin criminologie et science pénitentiaire paris dalloz 1992 p382

[51]علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص:286.

[52]المرجع نفسه، ص:287.

[53]Schmelkck Robert et pica Georges penologie et etdroitpenitentiaireparis cujas1967 p242

- ✓المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة155 من هذا القانون.
- ✓المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة 3 سنوات.
- ✓المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- ✓المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على وضع المؤسسة.

وظهر هذا النظام في أواخر القرن السابع عشر على أنقاض مساوئ النظام الجماعي الذي فشل في مبدأ إصلاح المسجون، حيث ساعد على تنمية النظام أكثر من إزالته بسبب النتائج السلبية المترتبة عن الاحتكاك السيئ بين المساجين وتأثير الفاسدين منهم على الصالحين.

تعود جذور هذا النظام إلى نشأة السجون الكنسية في العصور الوسطى أين كان رجال الكنيسة يقومون بحبس الشخص وعزله في زنزانة كوسيلة للتكفير عن الذنب والتوبة كما جاء أيضا تجسيدا لأفكار "جون هيوارد" الاصلاحية الذي نادى بمبدأ الفصل بين المساجين"[54]"

لعل من أهم محاسن هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي وانه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يؤدي ذلك إلى ندمه عليها كما يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام عن عزله عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين"[55]"

ومن أهم عيوب هذا النظام ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة، والإشراف فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية بالإضافة إلى

---

[54] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص266.

[55] على عبد القادر القهوجي المرجع نفسه، ص289

جهاز الإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهض التكاليف يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات ومن أهم عيوبه كذلك أنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن فضلا عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر"[56]"

ثالثا: نظام الاحتباس المختلط

تنص الفقرة 2 من المادة45 من قانون تنظيم السجون ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة التربية.

ويقوم النظام المختلط على المزج بين النظامين الجمعي والانفرادي إذ يعمل على عزل المسجون ليلا في زنزانة ويسمح بالاختلاط نهارا، يعرف بنظام(أوبارن) نسبة إلى مدينة أوبارن الواقعة بولاية نيويورك الأمريكية التي طبق فيها أول مرة سنة1816 وسمي أيضا بنظام الصمت لأنه فرض نظام الصمت على المساجين عن طريق حضر الكلام بينهم ويبتدئ ذلك بمنع النظر إلى بعضهم البعض باعتبار أن النظرة تؤدي إلى الإماءة وهذه الأخيرة تؤدي إلى الهمس الذي يقود إلى الكلام"[57]"

---

[56]. على عبد القادر القهوجي المرجع نفسه، ص289

[57] عدنان الدوري، علم العقاب والمعاملة بين المذنبين ،ص216.

ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة إذ أصبح يسمح بالحديث في فترات معينة كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها أما في أوربا فلم ينتشر فيها النظام الأوبراني وضلت تفضل عليه النظام البلسلفاني"[58]"

يمتاز هذا النظام بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي حتى لو خصص لكل سجين زنزانة يقضي فيها الليل لأن إعداد هذه الزنزانة للراحة ليلا يكون قليل الكلفة بالمقارنة بنفس الزنزانة التي تعد للسجين في النظام الانفرادي على نحو يكفل له ممارسة كافة صور النشاط اليومي"[59]"

ويأخذ على هذا النظام رغم تحقيقه مزايا النظام وتجنبه مساوئ النظام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها إثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم ووصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته، حيث أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته ولهذا فالصمت المفروض على جميع المحكوم عليهم يعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به"[60]"

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس

تتمثل أنظمة الاحتباس الخاصة في نظام المحبوس مؤقتا ،المحبوس المبتدئ والمحبوسة الحامل.

أولا:المحبوس مؤقتا

---

[58]على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص290.

[59] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص235.

[60] محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب ،(ب م ن) دار الفكر العربي، 1997 ،ص267، 268.

يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ،ولا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية ، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية "[61]".

ثانيا المحبوس المبتدئ

يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة"[62]"

ثالثا: المحبوسة الحامل

تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الصحية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها دون فاصل.

وتسعى إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ورعايته أو تبقيه معها إلى بلوغ ثلاث سنوات ولا يؤشر فيسجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم"[63]".

المطلب الثاني: حقوق المحبوسين وواجباتهم

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات والرعاية

---

[61] انظر المادتين 47 و48 من قانون تنظيم السجون 05-04

[62] انظر المادة 49 من قانون تنظيم السجون 04/05.

[63] انظر المواد 52/51/50 من قانون تنظيم السجون 04/05.

الصحية والاتصال بالمحيط الخارجي، وكذلك إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية للمحبوس.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف واتخاذ هذه التدابير والإجراءات لابد من وجود جهاز يسعى ويسهر على تحقيقها لاسيما القائمون على حفظ نظام وأمن المؤسسات العقابية وتسييرها مهما كان نوع المؤسسة العقابية، وبالتالي لابد ونحن في هذا الإطار من إبراز الدور المنوط بأعوان وضباط وجميع موظفي قطاع السجون ابتداء من مدير المؤسسة العقابية و انتهاء عند أعوانها و كل هذه العناصر سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق المحبوسين

يفقد المحبوس عادة حقه في الحرية بشكل مؤقت وبذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان بما فيها حقه في بعض الحريات كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتخاب، إلا أنه وبالرغم من تقييده من جهة فإنه لا يفقد كرامته الإنسانية ولأساسية وبذلك فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق حتى وهو داخل المؤسسة العقابية.

و بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/ 1948/12،فإنه نص على أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين بالتأكيد على احترام الحق في الحرية وكذلك الحق في الحياة المنصوص عليهما في المادة الثالثة منه، كما نص على حظر ومنع التعذيب والعقوبات القاسية والاإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان طبقا لنص المادة الخامسة منه، وكل هذه المبادئ تم تجسيدها في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين "[64]".

---

[64] التي تم اعتمادها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في جونيف بتاريخ 30/ 1955/08، وهي المجموعة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 663 بتاريخ 31/ 1957/07 وكذلك القرار رقم 2076 الصادر بتاريخ 13/ 1977/05.

ومعظم هذه القواعد تهدف إلى حماية حقوق المحبوس وكرامته، وكذلك العمل على رعايته حتى لا يكون تنفيذ العقوبة نوعا من الانتقام منه، وحتى لا ينصرف الذهن لدى العامة وحتى لدى المحبوس نفسه إلى اعتبار المؤسسة العقابية هي مؤسسة انتقام من المجرم بالحط من كرامته وإنسانيته، فنصت هذه القواعد على عدة مبادئ تهدف إلى الاهتمام بشخص المحبوس في حد ذاته وبمكان نومه وإقامته وحتى بمظهره.

لذلك فإن المشرع الجزائري نص على هذه المبادئ ولأول مرة عند سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10/ 1972/02، وفي ظل السياسة العقابية الجديدة المنتهجة فإنه تم تدعيم هذه الحقوق في القانون رقم 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا بالنص على الحقوق المخولة له والتي نذكر من أهمها:

أولا: الرعاية الصحية

وفي إطار الاهتمام بصحة المحبوس فقد نصت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أن: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"، ووجوبا يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكذلك عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

حيث تساهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية إسهاما فعالا في تأهيل المحبوس وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه"[65]"كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض

---

[65] في مجال الرعاية الصحية فإن المشرع أولى لها اهتمام مقارنة مع القانون القديم الأمر 72/ 02 الذي كان ينص على الرعاية الصحية للمحبوس في المادة 43 منه أي في نص واحد فقط، بينما بعد التعديل بموجب القانون 05/ 04 فقد نص عليها في 9 مواد من المادة 57إلى المادة 65.

المتنقلة والمعدية تلقائيا، ويجب تقديم العلاجات الضرورية وكذا المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر.

وفي هذا الصدد تم إبرام عدة اتفاقيات بين وزارة الصحة والسكان ووزارة العدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتضمن التغطية الصحية للمحبوسين.

في هذا المجال تم تزويد المؤسسات العقابية بالوسائل البشرية والمادية للتغطية الصحية، حيث بلغ عدد الموظفين في السلك الطبي وشبه الطبي حسب إحصائيات وزارة العدل خلال سنة 2006 حوالي 1093 من بينهم:

(387) طبيب عام يضمنون التغطية الصحية للمحبوسين و(177) جراح أسنان يتكفلون بعلاج صحة أسنان المحبوسين. و(352)أخصائيين نفسانيين.كما تم تزويد قطاع السجون بـ (56) ممرض موزعين على المؤسسات العقابية.و12 صيدلي.

أما فيما يخص الوسائل و التجهيزات المادية فقد تم اقتناء 202 سيارة إسعاف موزعة على عدة مؤسسات عقابية.125 كرسي جراحة الأسنان بالإضافة إلى تزويد المؤسسات بـ 65 جهاز الكشف بالأشعة، و7 أجهزة الإيكوغراف.

وفي مجال التحاليل الطبية فقد بلغ عدد المخابر 38 مخبر موزعين على عدة مؤسسات.

ومن أجل تدعيم الرعاية الطبية بشكل أنجع تم رفع الإعتمادات الخاصة بالمواد الصيدلانية، حيث لاحظنا من خلال زيارتنا لعدة مؤسسات عقابية وجود شبه صيدلية على مستوى عيادة المؤسسة، تتوفر على أهم الأدوية الضرورية واللازمة لضمان الحد الأدنى لصحة المحبوس.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تطلبت الحالة الصحية للمحبوس تكفلا خاصا، فإنه يمكن إحداث مصالح صحية تجهز لاستقبال هذا المحبوس وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا:النظافة

حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي فقد نص على وجوب وإلزامية النظافة بالنسبة للمحبوسين لأنها تؤدي إلى الحرص على صحتهم وترقيتها وذلك بالمحافظة على قواهم البدنية، حيث يسهر الطبيب على مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس كما يتفقد مجموع الأماكن داخل المؤسسة، فإذا عاين وجود نقائص أو وضعيات من شأنها الإضرار بصحة المحبوس يجب أن يخطر المدير بذلك، حتى يتمكن هذا الأخير وبالتنسيق مع الطبيب ومع السلطات العمومية المؤهلة من وضع كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، التي تتفشى نتيجة لعدم كفاية شروط النظافة.

وتشمل النظافة شقين أما الشق الأول فيتعلق بنظافة المحبوس في حد ذاته حيث توفر له الوسائل التي تمكنه من ذلك من المياه وأدوات النظافة والحلاقة و كذلك اللباس الذي تراعى فيه المقاييس الصحية والذي يغسل بصفة دورية، مع تنظيم استحمام المحبوس أسبوعيا"[66]".

أما الشق الثاني فيتعلق بنظافة مكان إقامة المحبوس ونومه أي قاعات الاحتباس حيث تراعى الشروط الصحية في هذه الأماكن لاسيما بالنسبة للتهوية والتدفئة والإضاءة التي تسمح له بالنوم الصحي.

ثالثا:التغذية

بالرجوع إلى نص المادة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تلزم إدارة المؤسسة العقابية بتزويد كل محبوس في الأوقات المعتادة بطعام ذو قيمة غذائية يقدرها الطبيب وكذلك تزويده بالمياه الصالحة للشرب كلما طلب ذلك.

---

[66]الرجوع إلى نص المادة 42 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/ 1989/12

وتطبيقا لهذه القاعدة فقد نصت المادة 63 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية ".حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية في الساعات المعتادة وجبة الطعام للحفاظ على صحة المحبوس وقواه ، وهي الوجبة التي يقوم بإعدادها المحبوسين أنفسهم المسخرين للعمل داخل المؤسسة، وذلك وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية التي يتكفل ببرمجتها طبيب المؤسسة.

ويشمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث 3 وجبات: فطور الصباح ،الغداء والعشاء."[67]"

رابعا: الزيارات

يفقد المحبوس في المؤسسة العقابية حق التحرك بحرية لكن يحتفظ بالعديد من الحقوق كإنسان لاسيما حق الاتصال بالعالم الخارجي وعلى الخصوص الاتصال بالعائلة حتى لا يحس المحبوس بالعزلة النهائية عن العالم الخارجي و انقطاعه عنه، وطبقا لنص المادة 66 من قانون تنظيم السجون: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ". كما يمكن أن يتلقى المحبوس زيارة استثنائية من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

يمكن للمحبوس أن يتلقى زيارة من الوصي عليه والمتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعه، كما يحق له أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته، وإذا كان أجنبيا له الحق في زيارة الممثل القنصلي لبلده في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي إطار الزيارات فإنه يسمح للمحبوس لاعتبارات عائلية أو صحية أو اجتماعية بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس

---

[67] ارجع إلى نص المادة 36 من القرار رقم 25

من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي، وذلك وفقا لما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

كما يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون، وهذا ما يعد قفزة نوعية في طريقة الاتصال.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/ 430 في 8 نوفمبر 2005 ليحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، بنصه في المادة الثالثة منه على تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها،وهم المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض، بعد تقديمهم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية يتم الترخيص لهم كتابيا مراعيا في ذلك عدة اعتبارات وهي:

- ✓ انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- ✓ بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- ✓ خطورة الجريمة.
- ✓ مدة العقوبة.
- ✓ السوابق القضائية للمحبوس.
- ✓ سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- ✓ الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- ✓ وقوع حادث طارئ.

فيرخص للمحبوس استعمال الهاتف مرة واحدة كل خمسة عشر 15 يوما ماعدا في الحالات الطارئة، ولا يمكن له الاتصال برقم هاتفي غير مذكور في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية.

بالرجوع إلى نص المادة 8 من نفس المرسوم فإن المكالمات الهاتفية تخضع إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، حيث يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في حالة ما إذا تجاوز المدة

المحددة للمكالمة الهاتفية، أو تطرق المحبوس أو المتصل به إلى موضوع يمس بأمن المؤسسة العقابية.

في هذه الحالة يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع المحبوس بموجب مقرر من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما، ويتم تبليغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية.

خامسا: المراسلات

تعد الاتصالات بالنسبة للمحبوس من غير الزيارات مهمة جدا بالنسبة له لذلك يجب السماح له بإرسال وتلقي رسائل بحرية قدر المستطاع، حيث نجد في العديد من الدول تسمح للمحبوسين بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها، و في هذا الصدد لا توضع أي قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها المحبوس"[68]".

فالمراسلات إذن حق كفله قانون تنظيم السجون للمحبوس، فيحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شرط أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، وهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية.

أما بالنسبة لمراسلة المحبوس لمحاميه ومراسلة السلطات القضائية والإدارية الوطنية فإنها لا تخضع للرقابة طبقا لنص المادة 74 من قانون تنظيم السجون كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، بل خول القانون أيضا للمحبوسين الحق في مراسلة مدير المؤسسة وذلك في حالة المساس بحقوقهم.

---

[68] – د. آندرو كويل دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، موجه إلى موظفي السجون، نشر المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، المملكة المتحدة،2002، ص100.

الفرع الثاني : واجبات المحبوسين

بعد أن ذكرنا حقوق المحبوسين الأساسية داخل المؤسسات العقابية يتعين علينا أيضا أن نذكر الواجبات الملقاة عل عاتقهم، والتي يلتزمون بالتقيد بها ، حيث ذكرها باختصار القانون 05-04 في المواد 81،82،83، وترك تفصيلها للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية ومن أهمها ما يلي:"[69]

أولا: القيام بالخدمة العامة

وذلك من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس ،ضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح داخل المؤسسات العقابية ، كل ذلك مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس والمحافظة عليها ، ويندرج في هذا الواجب أيضا احترام قواعد الانضباط ويحافظ على النظام والأمن داخل هذه المؤسسات.

ثانيا: الامتثال للتفتيش

يمتثل نزلاء المؤسسات العقابية طيلة بقائهم بها إلى التفتيش من طرف أعوان وإطارات المؤسسة ، وذلك ضمانا للسير الحسن داخل المؤسسة العقابية ، ويشمل هذا التفتيش الأشخاص وأماكن إقامة المحبوسين ، وقد ترك تحديد الكيفيات اللازمة للتفتيش إلى النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 82:"يجب على المحبوسين الامتثال في كل حين ،تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن و الأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية".

---

[69] انظر المواد 80-82 من قانون تنظيم السجون 05-04

الفصل الثاني : أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

الفصل الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

على الرغم من تطور وتنوع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية إلا ان الوسط المغلق الذي يتم فيه الجزاء الجنائي لا يؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق الغاية من تلك الأساليب في تأهيل وإصلاح المحبوسين، ويعود ذلك إلى عدم تأقلم المحكوم عليه مع الوضع الجديد، مما ينشأ عنه آثار سلبية وعدم تمكن الإدارة العقابية من إزالتها أو التخفيف منها.

وينتج هذا لعدم توفر الكفاءات اللازمة أو بلوغ المحبوس مرحلة من التأهيل يكون من الأفضل أن يقضيها خارج المؤسسة العقابية أو أنه لا يحتاج أن يقضي الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية لذلك كان من اللازم توفر أساليب معاملة خارج المؤسسات العقابية التي تهدف إلى نفس الغاية من المعاملة العقابية داخل هذه المؤسسات.

ويتم تنفيذ الجزاء الجنائي في وسط مفتوح لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وإن كان يخضع لبعض الالتزامات والواجبات التي تحد من تلك الحرية وتقيدها.

كما أن تنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون جزئيا لمدة محددة كالإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية وقد يكون كليا كوقف تنفيذ العقوبة والرعاية اللاحقة وهذا ما يتم تناوله تفصيلا.

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة

إن التنفيذ الجزئي للعقوبة واحد من الاساليب الحديثة التي تبنتها التشريعات العقابية الحديثة للتعامل مع المحبوسين ، سنتطرق في المطلب الاول إلى الافراج المشروط وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

المطلب الأول: الإفراج المشروط

هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط.

ويعرفه الدكتور حسن أبو سقيعة على أنه" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط.

ينشأ الافراج الشرطي كثمرة لتجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا وانجلترا ثم أخذت الدعوة إليه صراحة في منتصف القرن19 على يد القاضي الفرنسي بنوفالدي مارسيني سنة 1946 حيث اقترح الأخذ بنظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم البالغين الذي يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السجن أسوة بالمحكوم عليهم الأحداث. وعلل الأخذ بهذاالنظام بأنه يؤدي إلى زيادة فعالية العقاب ويحقق الاصلاح العقابي ويقلل من حضر العائدين وقد كان الهدف من هذا النظام حث المحكوم عليه على الاستقامة داخل المؤسسة العقابية حتى تختصر مدة وجوده بها ومن ثمة السعي إلى الاندماج في المجتمع

وعرف هذا النظام لأول مرة في فرنسا1847 أما حاليا فقد نظمه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 729 إلى 733-1 واخذت به انجلترا لأول مرة في قانون القضاء الجنائي سنة 1967.

الافراج المشروط يتفق واحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة ويبرز هذا النظام عدة اعتبارات منها: تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن كما انه يساهم في إصلاحهم تمهيدا لإعادة اندماجهم في المجتمع.

و أخذ به المشرع الجزائري بنظام الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون الصادر بالأمر02/72 المؤرخ 10 فيفري 1972 بموجب المواد 179 الى 194 منه ، والذي ألغي بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150، وبالتالي فهو يعد منحة اجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية.

حيث نصت الفقرة 1 من االمادة 134 " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الافراج المشروطإذا كان حسنالسيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامتهونصت نصس المادة ومابعدها على الشروط الواجب توافرها لمنح الافراج االمشروط والجهات المختصة بمنحه وكذا الآثار المترتبة علىانقضاء فترة التجربة دون إخلال المخرجعنه بالالتزامات المفروضة عليه والمحددة في قرار الافراج."

الفرع الأول :شروط الافراج المشروط

حتى يستفيد المحكوم عليه من الافراج المشروط يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا : الشروط الشكلية:

فتتمثل في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب والاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه."[70]"

أما المادة 139 تنص على تلك الضمانة التي منحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلب الإفراج المشروط وهي المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.

وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث،واشترطت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على أن يتكون ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز."[71]" حسب الحالة حول السيرة والسلوك والمعطيات الجدية لضمان استقامته.ويصدر قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا."[72]"

كما يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين طبقا لنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون بالقانون 05/ 04.

ثانيا: الشروط الموضوعية

---

[70]ارجع إلى نص المادة 138 من القانون 05/ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[71]يقصد بالمركز هنا هو مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

[72]وما هذا إلا توسيعا لسلطات قاصي تطبيق العقوبات، الذي لم تكن له صلاحية النظر في هذه الطلبات، بل كانت سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط تقتصر فقط على وزير العدل دون سواه و ذلك في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972.

ونصت عليها المادة 134 وهي تتعلق في مجملها بصفة المستفيد، ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي:

- ✓ أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- ✓ حسن السيرة و السلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقية.
- ✓ المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة.
- ✓ المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة.
- ✓ وتكون فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة.
- ✓ ويمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، وذلك لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 148 قانون تنظيم السجون.

و لعل من أهم أهداف نظام الإفراج المشروط وفق التعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط السالفة الذكر، وذلك بإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له، والغاية من ذلك هي مساعدة المحبوس على إعادة إدماجه اجتماعيا.

الفرع الثاني:الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط

في ظل القانون04/05 قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص بمنح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام على أساس معيار باقي العقوبة"[73]"

[73] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص68.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات:

منحت المادة 1/14 من القانون04/05 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في حالة ما إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقلعن24 شهرا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بحيث تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح وهذا ما أشارت إليه المادة07من المرسوم التنفيذي رقم180/05 سالف الذكر.

وللنائب العام أن يطعن في مقرر الافراج المشروط في أجل8 أيام أمام لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي 181/05 "[74]"التي تفصل فيهفي أجل 45 يوم من تاريخ الطعن وبعدم البت خلالها رفضا للطعن."[75]"

ثانيا: وزير العدل حافظ الأختام

يختص وزير العدل بالبت في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية:

- ✓ إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا.
- ✓ لأسباب صحية"[76]"

---

[74]المرسوم التنفيذي 181/05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني1426هـ الموافق لـ:17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،(ج ر)، العدد35، الصادرة بتاريخ 9ربيع الثاني، 1426هـ الموافق لـ:18 ماي 2005.

[75]راجع المادة 5/141 من القانون04/05.

[76] راجع المواد135،142،148،150من القانون04/05.

- ✓ في الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أي الكشف عن مجرمين وإيقافهم.

الفرع الثالث : انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء المدة ويتحول إلى إفراج نهائي أو بإلغائه وإعادة المستفيد من إلى السجن مرة أخرى حددالقانون04/05 في المادة147 إلغاء الإفراج المشروط في حالتين:

أولا: حالة صدور حكم جديد

إذا ارتكب المفرج عنه جريمة خلال فترة الاختبار هذا يعني أن وسيلة الإفراج المشروط لم تحقق الغاية المرجوة منها وهي إصلاح المحبوس، ولذلك وجب إلغاؤه وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مما يستوجب مراجعة هذا الأسلوب واستبداله بأساليب أخرى أكثر فاعلية في بلوغ الهدف المنشود من سلب الحرية.

ثانيا: حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بتدبير المراقبة والمساعدة

إذا أخل المفرج عنه بشرط من الشروط المتعلقة بتدبير المراقبة والمساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط وفي هذه الحالة يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان بقضي فيها عقوبته بمجرد التبليغ بمقرر الإلغاء من قبل قاضي تطبيق العقوبات

ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر وفقا للمادة2/147 من قانون04/05"[77]" يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها عليه. وبعد هذه المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية طبقا للمادة3/147 من (ق ت س).

وفي نهاية هذا المطلب نستخلص إن الإفراج المشروط هو عبارة عن تنفيذ جزئي للجزاء الجنائي وليس نهائيا،معلق على شرط فاسخ يتمثل في عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المحددة له، يهدف الى إصلاح المحكوم عنه وإعادة تأهيله ، وذلك عن طريق تجنيبه العقوبة السالبة للحرية جزئيا.

وفضلا عما تقدم فإن النظام يساهم في تفريد المعاملة العقابية بما يحقق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع ، إذ أن فترة الافراج المشروط تعد لازمة للانتقال منجو العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة العقابية إلى الحرية التامة في المجتمع ، وهذا يمثل نوعا من التدرج في استعماله لحريته ، إذ يخشى من انتقاله مرة أخرى من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة أن يسيء استعمال هذه الحرية ويعود ثانية لارتكاب الجريمة لعدم مقدرته على الاندماج في المجتمع.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية

يعتبر إجراء المراقبة الالكترونية من أهم الاجراءات التي تم استخدامها بموجب الأمر2/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بادئ الأمر وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم18-1"[78]"المتمم لقانون

---

[77] المادة:2/147 من القانون04/05.

[78]القانون رقم1/18المؤرخ في30 يناير2018 المتمم للقانون04/05 المؤرخ في6 فبراير، 2005،(ج ر)، العدد05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،بالنص على فصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" والذي تمم الباب السادس من القانون رقم 05-04 بالمواد من150مكرر إلى 150 مكرر 16 أين يجيز هذا النظام للمستفيد منه من أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبة تحركاته من خلال الاستعانة بـ"السوار الإلكتروني"[79]

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

يعتبر هذا النظام من أحدث الأساليب التي يتعامل بها مع المحبوسين الذي جاء بها القانون 18-01.

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية

أ- التعريف الفقهي:

المراقبة الالكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي تسمح بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"[80]" وباللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الالكتروني بحيث عرفه البعض على أنه استخدام وسائط

---

[79]نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة قسنطينة،العدد 9، جوان 2018، ص158.

[80]عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن، دار النهضة العربية،ط2، القاهرة ، 2005، ص01.

الكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة من المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية"[81]"

ب- التعريف القانوني:

طبقا لنص المادة: 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة:150مكرر1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

بينما اتجه نظام آخر إلى تعريف المراقبة الالكترونية بأنها:" أحد البدائل ....للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية." "[82]"

ويتمثل السوار الالكتروني المعمول به في الجزائر في قطعة معدنية تحيط بكامل المحكوم عليه، وتتكون من جزأين الأول به شريحة الهاتف النقال وأنظمة لتحديد المواقع والثاني بطارية لشحن السوار ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال

---

[81]متولي القاضي رامي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون، جامعة الامارات، العدد63، 29 يوليو،2010، ص285.

82 متولي القاضي رامي، المرجع نفسه، ص:285.

يحملها المتهم معه تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية من خلال تحديد المواقع المسموحة أو الممنوعة عنه ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة وبفتح السوار بصفة أتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك."[83]"

ثانيا: نشأته

يذهب الفقه إلى أن فكرة تحديد الإقامة لاقت مكانة في الحضارة الرومانية،حيث عرفت بعقوبة الاعتقال الحر،من خلال تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعين ضامن له، تكون من ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء.

ومن الناحية التشريعية تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي ،بحيث يعود للدكتور Ralph schwitzgehel اقتراحه منذ 1971، في حين يعود التطبيق الأول لهذا النظام إلى عام 1987 في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة ، وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت "house arrest " ،ويستخدم السوار الإلكتروني هنا كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي،وكبديل عن التوقيف الاحتياطي،وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات الأخيرة.هذا وتبنته العديد من التشريعات ، نذكر على سبيل المثال فرنسا، والتي يعود فيها نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الى عام 1997 ، ليكون التنفيذ الفعلي لهذا النظام في أكتوبر 2000 ،ولقد لحق هذا النظام إصلاحات متتالية سنة
2009،2008،2005،2004،2002،2000،وهذا يهدف إلى توسيع نطاق استخدامه.

83نبيلة صدراتي، المرجع السابق ،ص:160.

ثالثا: صور السوار الالكتروني

يتضح لنا مما سبق أن وضع السوار الالكتروني كوسيلة أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة في العقوبات القصيرة المدة ثم تطور الأمر وشمل العقوبات الشاملة للحرية عموما.

ويأخذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كتدبير امني الصور التالية:

أ- السوار الالكتروني كتدبير أمني:

1- الإقامة الجبرية عن طريق السوار الالكتروني:

الرقابة القضائية هي أحد الإجراءات الجنائية المقيدة للحرية التي تقتضيها ضرورات التحقيق القضائي(المادة123 ق1 ج ج) وتتمثل في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون أن يصل الأمر إلى سلب حريته داخل مؤسسة عقابية إذا قدر قاضي التحقيق إلى أن الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه للسجن او عقوبة أشد.

2- الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية المتحركة:

يمكن تعريف التدابير الاحترازية على أنها جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص – استبعاد الشخص المعنوي من وضع السوار الالكتروني لدرئها عن المجتمع وإذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فان الهدف

التدبير الاحترازي وقائي وإعادة الإدماج الاجتماعي"[84]" وهو ما أشارت إليه المادة4 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة (التدبير الأمن هدف وقائي)"[85]" ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة ويترتب على ذلك ألا يطبق غلا على من ارتكب جريمة ويكفي توافر الركن المادي دون المعنوي منها فهذا الأخير ليس شرط في توقيع تدبير الامن الذي يطبق على ناقصي وفاقدي الأهلية لمواجهة خطورتهم الإجرامية ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا، وتمتاز التدابير الاحترازية بعدة خصائص فإضافة إلى أنها ذات طابع شخصي وفردي فهي تخضع لمبدأ الشرعية، كما أنها لا تطبق المسؤولية الأخلاقية، وأنها غير محددة المدة وخاضعة للمراجعة المستمرة."[86]"

ب- السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

تعرف بدائل العقوبة السالبة للحرية بأنها البديل الكلي أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية ــ الحبس ــ بموجبها يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية ــ امتناع ـ والايجابية ــ فعل ــ والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي وبالتالي تحقيق العقاب الذي تقتضيه مصلحة

---

[84] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص59.

[85] المادة 4 من أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الموافق لـ 18 صفر1386، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[86] أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د س ن)،ص82.

المجتمع"[87]" وبدائل العقوبات السالبة للحرية وضعت بالدرجة الأولى لموجهة الحبس وتكدس السجون وما يترتب عنها من آثار اقتصادية."[88]" والوضع تحت المراقبة الالكترونية نجده في مختلف مراحل الدعوى العمومية وما يهمنا في هذا العنصر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي، وبموافقة المحكوم عليه تنفذ العقوبة السالبة للحرية كليا أو جزئيا بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية إذا تمكن المدان من تقديم وإثبات إحدى المبررات القانونية او ما يطلق عليه اسم المشروع والمتعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني دائم أو مؤقت أو تكوين مهني أو تربص بهدف الالتحاق بمنصب عمل أو إثبات المساهمة الفعالة في مساعدة وإعالة عائلته او متابعة معالجة طبية او في حالة بذله مجهودات جادة في إعادة التأهيل كذلك وباقتراح من وكيل الجمهورية في الجرائم التي يطلق عليها إجراء الأمر الجزائي المنصوص عليه في المواد:7/495، 16/495، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

رابعا: خصائص السوار الالكتروني

سوف نعرض فقط خصائص المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني وهي:

- ✓ **مضاد للاختراق:** ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله.
- ✓ **قابل للكشف:** أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار ولو حتى على مسافة بعيدة.

---

[87] بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011، ص105.

[88] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدةفي التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،

- ✓ يعتبر مصدرا موثوقا: بحيث إن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطا في موقع شخص ما، لكن رغم ذلك يمكن أن يتعرض للأعطاب.
- ✓ **احترام الحياة الخاصة:**رغم القيود والالتزامات التي فرضها إلا انها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الالكترونية"[89]"

ومن خصائص السوار الالكتروني أنه يبث ذبذبات إلكترونية تسمح بتحديد مكان حامله، وعند إزالته يطلق إنذارا، كما أنه مقاوم للماء في حدود 30 مترا وللحرارة بين 40 و80 درجة ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات وللفتح والتمزق والقطع في حالة الربط، ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط إلى غاية 150 كيلوغراماً، وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم.

وتتابع مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون تحركات المحكوم بالدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية، حيث يمكن تحديد موقع حامله في كل ثانية وفي أي مكان سواء كان على سيارة أو دونها، ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد والتي ترسل إلى قاعدة قاعدة البيانات الوطنية[90]

الفرع الثاني :أغراض وشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

[89]كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017، ص22.

[90] كباسي عبد الله ، وقيد وداد، المرجع نفسه،ص23

عندما أجاز المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية حدد له أغراضا ووضع له شروطا سنتكلم عن كل منهما في العناصر اللاحقة من البحث.

أولا: أغراض الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد تعدد أغراض هذا النظام ومن أهمها ما يلي:

تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية: نجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي اعتمدته التشريعات لمواجهة الجريمة، إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات ما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون، ومن ثمة عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية أداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين المحكوم عليهم، ذلك أن مساحة السجن لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية في داخله"[91]"

- ✓ **خفض التكاليف عن إدارة السجون:** ومن ناحية النفقات فقد نوه جانب من الفقه الفرنسي إلى اللجوء إلى بدائل السجون ومن بينها المراقبة الالكترونية، من شأنها الحد من النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة، لتستوعب أعداد المسجونين المتزايد، حيث تسمح هذه البدائل من الحفاظ على السعة المناسبة للسجون، وتوفير نفقات إنشاء السجون الجديدة لتطوير السجون القائمة وتحسين الخدمات المقدمة فيها."[92]"
- ✓ **تجنب مساوئ الحبس قصير المدة** :تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي بأسره، هذا وتتأذى منها السياسة الجنائية في إجمالها من بين ما يعيب الحبس قصير المدة التي لا تكفي لدراسة شخصية

---

[91] عبد المنعم محمد سيف النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2004،ص 2

[92] نبيلة صدراتي، مرجع سابق ،ص161

المحكوم عليه حتى يمكن إصلاحه كما أنها تؤدي إلى نتائج ضارة بالسياسة الجنائية لأن ازدحام السجون وقصر المدة يؤديان إلى تعطيل تأهيل المحكوم عليهم حتى قيل أنه دواء أسوا من الداء."[93]"

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

للاستفادة من هذا النظام لابد من توفر مجموعة من الشروط الشخصية والموضوعية تتمثل في:

أ- الشروط الشخصية:

لم يميز المشرع الجزائري في الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية بين البالغين والأحداث بين المبتدئين والمعتادين إنما أوجب توفر مجموعة من الشروط عملا بأحكام القانون 1/18 وهي:

- ✓ أن يكون الحكم الصادر نهائيا.
- ✓ الموافقة الشخصية للمحكوم عليه البالغ أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.
- ✓ أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وأن يكون باقي العقوبة 3سنوات بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس."[94]"

ب- الشروط الموضوعية:

تتمثل فيما يلي:

- ✓ أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.

---

[93]نبيلة صدراتي، المرجع نفسه ،ص162

94راجع المادتين150 مكرر 3 من القانون:1/18.

- ✓ ان يكون له خط هاتفي ثابت.
- ✓ شهادة طبية تسمح للمعني بارتداء السوار الالكتروني.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية أو نشاط مهني أو دراسي أو تكوين أو إذا أظهر ضمانات جديدة للاستقامة.
- ✓ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه."[95]"

الفرع الثالث : الجهات المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وحالات إنتهائه

لم يغفل المشرع عن الجهات التي يحق لها إصدار تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية بل حددها ضمن التنظيم المعمول به، كما حدد الحالات التي يلغى فيها العمل بهذا النظام .

أولا :الجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

تبعا لنص المادة150 مكرر من القانون04/05 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا وذلك بإلزامه بالبقاء في المكان المحدد."[96]"

حيث يصدر قانون تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين ويفصل في طلب الاستفادة في أجل مدته 10 أيام من إخطاره ويكون الفصل بمقرر طلبه غير

---

[95]راجع المادة150 مكرر 3 من نفس القانون.

[96]راجع المادة150 مكرر3 من القانون01/18.

قابل للطعن ويمكن و يمكن للمحكوم عليه الذي رُفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد بشرط مضي 6أشهر من تاريخ رفضه طلبه الأول."[97]

ثانيا: انتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتبع إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب مقرر يصدر من قبل قاضي تطبيق العقوبات في الحالات التالية:

- ✓ بطلب من المعني.
- ✓ عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه.
- ✓ حالة صدور حكم إدانة جديد.
- ✓ رفضه لتعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية إن تقرر ذلك من الجهة المختصة، هذا ما نص عليه المشرع في المادة 150 مكرر10 من القانون رقم:01/18.
- ✓ حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام يمكن للنائب العام طلب إلغاء مقرر الوضع من لجنة تكييف العقوبات وهذه الأخيرة تفصل في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام ويكون مقررها غير قابل للطعن."[98]

وما يمكن استخلاصه ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية يرمي إلى محو وسمة العار التي تلحق بالجاني جراء إيداعه بالمؤسسة العقابية ، او على الأقل التخفيف من حدتها ،ويعتبر الهدف الرئيس لها هو الإصلاح

---

[97] راجع المادتين150 مكرر1 الفقرتين:02، 03 المادة:150 مكرر4 الفقرتين03، 04 من القانون 1/18.

[98] راجع المادة150 مكرر 12 من القانون 01/18

والتأهيل ، وتعتبر المراقبة الالكترونية اقل تكلفة حيث تقلل نفقات الإجراءات العقابية ،كما أنها تحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وإمكانية احتكاك المحكوم عليهم بمن هم اخطر منهم إجراما ،كما أنها تعد حلا امثل لتكيف المحكوم عليهم مع المجتمع وعدم العودة إلى الجريمة مجددا.

المبحث الثاني :الوقف الكلي للجزاء الجنائي

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي، يفترض فيه أن المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم إدانة نهائي، إلا أنه لن يودع في المؤسسة العقابية، بحيث يتم تحقيق تأهيل المحكوم عليه عن طريق حمايته من الدخول الى المؤسسة العقابية ، كما هو الحال بالنسبة لتطبيق وقف

تنفيذ العقوبة، وبعد تنفيذ العقوبة كاملة والإفراج نهائيا عن المحكوم عليه، ولغرض تأهيل وإصلاح المفرج عنه كان لزاما توفير رعاية لاحقة له، ولتسليط الضوء على هذا الجانب من المعاملة العقابية عالجنا في المطلب الأول وقف تنفيذ العقوبة وفي المطلب الثاني الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به مختلف التشريعات العقابية،بما فيه التشريع الجزائري غلى المدرسة الوضعية التي رأت ان مصلحة المجتمع تكمن في وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك ان تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة"[99]"، وهذا النظام إجازته المادة594 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للقاضي الحكم بوقف التنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توفرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع إلى المحكوم عليه، ومنها ما يرجع إلى العقوبة ذاتها، ومنها ما يخص المحكوم عليه ذاته، حيث تنص المادة592 على ما يلي:" يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[99]زوايدعيسى، تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص جنائي ، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة 2016، ص 27،28 .

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 .

الفرع الأول :تعريف وشروط وقف تنفيذ العقوبة

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

وقد تعددت الآراء في تحديد مفهوم هذا النظام، فعرفه البعض على أنه" تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة،وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل"[100]

كما عرفه البعض الآخر على أنه" الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"[101]

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن وقف تنفيذ العقوبة لا يمس بأركان الجريمة ولا نسبتها للمتهم وإدانته بها، بل إنه متى ثبت إقدام المتهم على ارتكاب الفعل المنسوب إليه، تعين على القاضي الحكم بإدانته والنطق بالعقوبة المقررة قانونا، وتبقى مسألة نفاذ هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي متى ثبت له توافر الشروط والضوابط التي يجب مراعاته التطبيق وقف التنفيذ فإن القرار يعود له، إما الأمر بمنحه أو رفض ذلك، وفي هذه الحالة يكون القرار بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم به وصف يرد على الحكم الجزائي

---

[100] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلةدراسة فقهية تحليلية تأصيلية ومقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1، 2015، ص106/107.

[101] د محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق 1964، ص66.

الصادر بالعقوبة، ويجرده من قوته التنفيذية، لهذا الأستاذ "دوفابر" يعتبره من تدابير الرحمة الاجتماعية"[102]".

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة يجب توافر عدة شروط، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما هو متعلق الجريمة وجزء آخر متعلق بالعقوبة.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة يجب ألا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه بعقوبة حبس في جناية أو جنحة ، وهذا بناء على ما ورد في نص المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية ، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة"[103]"، ويترتب على هذا الشرط أن كل ما يقضى من عقوبات في المخالفات، حتى وإن كان بالحبس، لا يحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، ولا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات لحرمان أصحابها من نظام وقف التنفيذ ،ولا تؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية"2"

---

[102] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1995، ص 331.

[103] أنظر المادة 592 من الأمر رقم 66 -155.

ب- الشروط الخاصة بالعقوبة

المشرع الجزائري اشترط في العقوبة التي يمكن الأمر بوقف تنفيذها، أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة فقط، ومنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، وهنا خرج المشرع الجزائري عما أخذت به باقي التشريعات

تجيز الأمر بوقف تنفيذها كما لا يجيز المشرع الجزائري إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية وعدم الأهلية الناتج عن حكم الإدانة طبقا للمادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الشروط الخاصة بالجريمة:

يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات"[104]"

الفرع الثالث: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وآثاره

[104] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص391.

سنتطرق في العناصر الموالية إلى الحالات التي يلغى فيها العمل بهذا النظام كما سنتحدث عن الآثار المترتبة عنه.

أولا:إلغاء وقف التنفيذ

نصت على إلغاء وقف التنفيذ المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية، ويكون في حالة ارتكاب المحكوم عليه المستفيد من إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف، وفي هذه الحالة أي إذا ما أثبت المحكوم عليه فشله خلال فترة التجربة وارتكب جريمة جديدة فإن العقوبة الموقوفة تصبح نافذة، بحيث تنفذ دون أن تلتبس مع عقوبة الجريمة الجديدة،... والمشرع الجزائري جعل الجريمة الجديدة المقصودة عقوبتها حبس لجنحة أو أشد بمعنى السجن لجناية، والحكمة من وقف التنفيذ هي انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وهذا يفترض بالضرورة ألا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، أما إذا ثبت ارتكابه لجريمة جديدة وأدين بسببها فإن ذلك دليل على أنه غير مؤهل لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ، مما يقتضي إلغاءه بالنسبة له وتنفذ العقوبة في حقه.

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ تعتبر سببا كافيا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وإلغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بذلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة، كما أن الإلغاء يعد سابقة ومنه يعتد به القانون في أحكام العودة، تغلظ عقوبة الجريمة الجديدة إذا كانت من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا للمادة 57 قانون العقوبات.

وفي الجزائر الإلغاء يكون تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

إجراء وقف التنفيذ ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وانما هي رخصة متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة "[105]"، وترتب على هذا الاجراء عدة اثار تتمثل في :

أ- وضع المحكوم عليه أثناء فترة التجربة

يوقف تنفيذ العقوبة لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم بها ، مالم يصدر في حق المحكوم عليه حكم اخر بالحبس أو بعقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة[106] ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/593 من (ق إ ج)

العقوبات التي يجوز إيقافها هي عقوبة الحبس أو الغرامة دون غيرهما، أى أن الايقاف لايمتد إلى التعويضات المدنية أو مصاريف الدعوى ولا بالنسبة الى العقوبات التبعية ولعدم الاهلية[107]

إذا صدر في حق المحكوم عليه حكم جديد وجب على رئيس المحكمة أن ينذره بان العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يجوز تطبيق أحكام العود على المحكوم عليه."[108]"

---

[105] بن سالم وداد ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، مذكرة انيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 45

[106] بن سالم وداد ، المرجع نفسه ، ص 45

[107] انظر المادة 595 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015

ب- وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف :

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن إيقاف التنفيذ يكون نهائيا .

أي أن الحكم القضائي يصبح كان لم يكن "[109]"،وهذا ما يؤدي إلى رد الاعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 678 من(ق ا ج).

وفي ختام المطلب يمكن أن نستخلص أن نظام وقف تنفيذ العقوبة لم يأتي من فراغ ولم تتبناه تشريعات عديدة كالتشريع الجزائري إلا بعد تطور وظائف العقوبة، ذلك أن الوظيفة الأساسية و الوحيدة للعقوبة هي إصلاح الجاني و تأهيله، ومن ثم فهو خلاصة لأفكار وأراء كثيرة نادى بها المفكرون والمصلحون منذ القرن الثامن عشر، وانتهى الأمر إلى إقناع المشرع في الكثير من البلدان بفكرتي الإصلاح كغرض للعقوبة واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات قانونية للتصدي للجريمة، وذلك عن طريق تفريد العقاب وإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة، لتطبيق سياسة جنائية مستنيرة تسعى إلى إصلاح الجناحين و إلى حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نهائيا:

---

[108]انظر المادة 594 من الامر 66-155

[109]انظر المادة 593 من الامر 66-155

إن عملية تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة، تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج والتهذيب اللازمين، وتمتد إلى ما بعد انتهاء مدة الحكم القضائي ، حيث يبدأ دور المجتمع فيما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وتعد هذه الأخيرة عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة لعملية العلاج والإصلاح التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية"[110]"

الفرع الأول : تعريف الرعاية اللاحقة وصورها

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في القانون 72-02 ولكنه تدارك الأمر مؤخرا بتكريسه لهذا المبدأ في القانون 05-04 ، وذلك باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسة العقابية ،من خلال إنشائها مؤسسات و هيآت من أجل هذا الغرض.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه إلى المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية ومعاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأفراد متوازنين ، بحيث يجدون فيه مستقرا لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية."[111]"

---

[110]أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الاصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري، مارس، 2015، ص50.

[111]مصطفى محمد موسى: إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008ص:24

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة

نظرا لأهمية الرعاية اللاحقة و باعتبارها امتدادا لجهود التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي ،حيث تسعى إلى تجسيد ما تم إفادة السجين به من برامج تربوية"[112]" فتساعده على الاندماج في المجتمع ،وفي سبيل تحقيق ذلك تتخذ الرعاية اللاحقة صورتين، إحداهما تتضمن مساعدات مادية وأخرى معنوية .

أ- المساعدات المادية

يجب أن يقدم للمفرج عنه لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ، ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه ، وتتمثل فيمايلي:

- ✓ استفادة المفرج عنه من إعانات مالية: مكن المشرع الجزائري المفرج عنه من مساعدات مالية تغطي حاجياته من مأكل وملبس وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته ،غير أنها مقتصرة على فئة معينة وهي المفرج عنهم المعوزين "[113]"وهذا ما يستشف من نص المادة 114 من القانون 05-04 السالف الذكر ،وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم05-431 الذي يحدد شروط منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم"[114]"

---

[112]نسيم بورني: الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الانسانية، العدد 24، بسكرة، الجزائر، 2012، ص94.

[113]عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق ص144.

[114]المرسوم التنفيذي رقم431/05، مؤرخ في6 شوال1426هـ، الموافق لـ8 نوفمبر2005 يحدد شروط منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ج ر، عدد 74 الصادر بتاريخ 11 شوال 1446 الموافق ل13 نوفمبر2005.

وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للإعانات المالية المقدرة بـ2000 دج "[115]"

ويتم الاستفادة من هذه الإعانات عن طريق إيداع طلب المساعدة من طرف المحبوس لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، ليفصل فيه مدير المؤسسة بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه"[116]"

- ✓ إتاحة فرصة عمل للمفرج عنه: فالعمل يعتبر مصدر الرزق المشروع الذي يقي المفرج عنه من مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدته في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العلمية والمهنية"[117]" ورغم الجهود المبذولة إلا أنه يبرز مشكل هام من ناحية إدماج المفرج عنه مهنيا بسبب شهادة السوابق العدلية التي تعتبر كعائق أمام حصوله على منصب عمل وعلى هذا الأساس كان على الدولة أن تستثني شهادة السوابق العدلية من مناصب الشغل"[118]"

ويدخل في نطاق العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا و علاجهم من أي مرض يلم بهم سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا ، لأن السجن له أثره الذي لا يخفى على صحة المسجونين فضلا على أن علاجه ضروري ليواجه الحياة ويتمكن من مباشرة العمل عند الحصول عليه، ولقد نصت القاعدة 81/ف1 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين على هذه الصور من العون المادي.

ب- المساعدات المعنوية:

---

[115] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في:7 رجب،1427هـ الموافق لـ 8 أوت،2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الافراج عنهم، ج ر، العدد 62 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر،2006.

[116] المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 431/5.

[117] بريك الطاهر:المرجع السابق ص421.

[118] المادتين4 و5 من المرسوم 431/05.

يأتي في مقدمة العون المعنوي العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة الجمهور إلى المحكوم عليه والتي تقوم على النفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكييفه بل ومساعدته شخصيا على التحقق من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له وكذلك العمل على إعادة علاقاته الأسرية و الاجتماعية الأخرى وهو ما تقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم في فرنسا"[119]"

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة

أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي،والمصالح الخارجية لإدارة السجون، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني."[120]"

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون 05-04 التي تنص على مايلي:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ،هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، تم إنشاء اللجنة بمقتضى المرسوم

---

[119] محمد ابو العلا عقيدة،المرجع السابق، ص460.

[120] راجع المادتين 112 و113 من القانون 04/05.

التنفيذي 05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة ومهامها و سيرها"[121]" ،حيث يترأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ،وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المنصوص عليهم في المادة 02من المرسوم 05-429"[122]"

ثانيا :المصالح الخارجية لإدارة السجون

أسست هذه المصالح طبقا للمادة 13 من القانون 05-04 ، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 "[123]" المؤرخ في 19 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن مهامها متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم ،واتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ،وتزويد

---

[121]المرسوم التنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة إدماج المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، عدد 74، الصادر في 1نوفمبر 2005.

[122] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[123]المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 1 صفر 1428هـ الموافق لـ19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 3صفر 1428 الموافق لـ21 فبراير 2007.

القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لكل شخص "[124]"

ولقد نشأت أول مصلحة خارجية على التراب الوطني بالبليدة سنة 2008 ،ثم تلتها مصلحة خارجية بوهران وأخرى بورقلة سنة2009،باتنة ،الشلف سنة2010 "[125]"

ثالثا: المجتمع المدني

إن الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى ما بعد انقضاء فترة العقوبة،لذلك حرصت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم.

وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية. كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12و13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين ،وأكد وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا لا

---

[124] المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 1 صفر 1428هـ الموافق لـ19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 3صفر 1428 الموافق لـ21 فبراير 2007.

[125] سميرة هامل ،نورالدين جبالي، التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية من العود والجنوح في الجزائر، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1، العدد47، سنة2018، ص35.

تقع على كاهل وزارة العدل لوحدها وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة و المجتمع ككل.

وعرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية ،حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن ، إضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية.

وتكللت الأشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة تهدف أساسا إلى تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية"[126]".

كما أوضحت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28و29 مارس 2005 في اختتام أشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين ، باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات ،بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال و استغلال موقع الأنترنيت الخاص بوزارة العدل ،لاطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال ، كما أوصت على تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا"[127]".

---

[126] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ، رسالة الإدماج، العدد03، جويلية،2006، ص17.

[127] الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 28 و29 مارس2005، توصيات إصلاح المنظومة العقابية، الديوان الوطني لإصلاح العدالة، 2005، ص206.

وموازاة لذلك وقصد تفعيل وتجسيد هذه التوصيات على أرض الواقع شرعت إدارة السجون في إبرام عدة اتفاقيات مع عديد الجمعيات ، على سبيل المثال جمعية اقرأ وجمعية الأمل لإعادة إدماج المحبوسين والكشافة الإسلامية الجزائرية .

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهلة التصور من الناحية النظرية فإن تجسيدها على أرض الواقع ليس بنفس السهولة، لأنها تتطلب تجنيد كافة القطاعات ذات الصلة لإنجاح عملية إدماج المفرج عنهم اجتماعيا والحيلولة دون عودتهم الى عالم الجريمة والإجرام مجددا.

الخـاتمـــــــــــــة

خاتمـــــــــــة:

وختاما لقد عرف العصر الحديث تطورات في شتى المجالات والميادين بما فيها المجال القانوني، حيث سعى مفكروه والناشطون فيه الى محاولة تطويق الجريمة وتجفيف مصادرها بعد أن كثرت واستفحلت في المجتمعات ، وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة أوجدوا لها تعريفات ومفاهيم ووضعها لها أركانا وتصوروا لها أسبابا ودوافعا ، وظافرو الجهود وسارعوا الخطى من أجل إيجاد حول هذه الظاهرة .

ونجد أن المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات قد سن القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم عدله و تممه بالقانون 18-01 ، فوضع بذلك العديد من الأساليب والطرق التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه.

وفي دراستنا هذه حاولنا البحث في النصوص التشريعية المنظمة لقطاع السجون في الجزائر، ودارت المعالجة التفصيلية لجوانب هذا الموضوع حول نصوص قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،حيث تبين لنا التطور والتحول الوظيفي في الفكر العقابي الذي بات ينظر فيه إلى المجرم بعين الاصلاح والتقويم لا بعين الانتقام والايلام.

هذا التطور الذي بدأ مع ظهور السجن كمؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها لها نظام تقوم عليه ، وأهداف تسعى إلى بلوغها ، وأساليب خاصة للمعاملة العقابية للنزلاء ، تبعا لنوع المؤسسة العقابية ، طبيعة النظام الذى تتخذه إن كان جمعي أو انفراديأو مختلط.

وقد تبين لنا أن المشرع سعى جاهدا إلى توفير المناخ السليم للسجين فرضه تسارع تطورات المجتمع وكذا الاتجاهات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان ، التي وبمرور الوقت أصبحت تزيد من قوتها وقيمتها إذ أصبحت عاملا مشتركا بين المجتمعات المعاصرة في ظل العولمة الشاملة.

هذا المناخ الذي وإن كان يقيد من حرية المسجون إلا أنه يحفظ له كل حقوقه الاساسية من صحة وتعليم وتكوين وتأهيل مهني وكذا يحافظ على علاقاته الاجتماعية

من خلال السماح للسجين بالاتصال بالعالم الخارجي عن طريق المراسلات وتقرير حق الزيارات ومن خلال تمكينه من حقوق أخرى لم يكن له أن يحصل عليها في أوقات سابقة .

كما تم الوقوف على أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية التي تهدف إلى حسن اختيار العلاج العقابي المتناسب مع أوضاع المحكوم عليهم ، فتم التطرق الى أهمها كالتوقيف الكلي لتنفيذ العقوبة والافراج المشروط ولعل من أهمها نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

آثار إيجابية كثيرة على المتهم، بل إن وهذه الآثار ونثمن هذه الخطوة وهذا الجهد من الدولة؛ وما تقدمه للمتهم وفيه مصلحته، وهي تؤكد للمجتمع بذلك أن المتهم يمكن إصلاحه بين أهله وعائلته ودون أن يفقد مساندتهم أو يفقدوا مساندته..

ولقد أثبتت الدراسات أن نظام المراقبة الإلكترونية؛ يشكل نقلة نوعية ونموذجاً حياً في الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، ويخفف من ازدحام السجون، وانتقال الأمراض بين السجناء ويزيح عن كاهل المجتمع والدولة الأعباء المالية، التي تصرف على السجناء. وأثبتت كذلك الاثار الايجابية لهذا النظام الذي يعود بالإيجاب على المحكوم عليه بل وتمتد إلى أسرته ومحيطيه العائلي،كما برهنت على أن المحكوم عليه يمكن إصلاحه، بين أهله وعائلته ودون أن يفقد مساندتهم أو يفقدوا مساندته.

وختمت هذه المذكرة بالتطرق الى الرعاية اللاحقة كصورة من صور الدماج الاجتماعي للمحبوسين وما لها من أثر بليغ تتمة وتكميل العمل الاصلاحي لنزلاء المؤسسات العقابية .

ورغم هذه الجهود المتظافرة والخطى المتسارعة من أجل تجسيد هذا البرنامج الاصلاحي ، فإننا ندعو إلى فتح السجون للبحث العلمي ، ودراسات المتخصصين في علم العقاب الاجرام ، القانون، الاجتماع، النفس ، الطب وغيرهم ، لدراسة السجن في الجزائر بكل أبعاده ومكوناته وتقديم أهم الحلول العلمية لظاهرة الإجرام والاقتراحات البناءة

في إصلاح السجون وشخصية المساجين ، متخذين من الواقع أرضية ومنطلقا لهذه الدراسات والبحوث، وتكون نتائج هذه الدراسات المادة.

قائمة المراجـــــع والمصـــــــادر

الكتـــــــــــــــب

1. احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012
2. أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د س ن).
3. إسحاق إبراهيم منصور: الموجز في علم الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1989،
4. آندرو كويل دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، موجه إلى موظفي السجون، نشر المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، المملكة المتحدة،2002
5. أندرو كويل: مقاربة حقوق الانسان في تسيير السجون، (ت ر):رزوقي فاروق، ط8، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن، 2009،
6. بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د ت ط)، 2009،
7. سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية علمية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2013
8. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،
9. عادل يحي: مبادئ علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005.
10. عبد الحفيظ طاشور: دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001،
11. عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

12. عبد المنعم محمد سيف النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2004،
13. عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية ومقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1، 2015
14. عز الدين الخطيب التميمي وآخرون: نظرات في الثقافة الاسلامية، الجزائر، دار الشهاب، (د ت، ن) .
15. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية بالإسكندرية و بيروت العربية، 1995،
16. عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2005
17. محمد ابو العلا: عقيدة، أصول علم العقاب ، من دار الفكر العربي، 1997.
18. محمد احمد المشهداني: أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان، 2002
19. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق 1964.
20. محمود شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان،1991،
21. مشيل فوكو: المراقبة والمعاقبة ولادة السجن،(تر):علي مقلد، مراكز الإنماء القومي بيروت ،1990،
22. مصطفى محمد موسى: إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008

المجـــــــلات والدوريـــــــــات

1. أكرم عبد الرزاق: الرعاية اللاحقة ودورها في الاصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري، مارس، 2015
2. بسام غازي العلولا:دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، (د، ب، ن)،العدد332، محرم1431

3. سميرة هامل ،نورالدين جبالي: التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وآليات الوقاية من العود والجنوح في الجزائر، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1، العدد47، سنة2018،.
4. متولي القاضي رامي: نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون، جامعة الامارات، العدد:63، 29 يوليو،2010
5. نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة قسنطينة،العدد 9، جوان 2018،
6. نسيم بورني: الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الانسانية، العدد 24، بسكرة، الجزائر، 2012.

النصوص القانونية التنظيمية:

الاوامـــــــــــــــــر:

1. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015

2. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 02/10 /1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972 العدد 15.

المراســـــــــــــــيم

1. المرسوم التنفيذي 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها الصادر في 17 ماي 2005،الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 35.

2. المرسوم التنفيذي 181/05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني1426هـ الموافق لـ:17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،(ج ر)، العدد:35، الصادرة بتاريخ: 9ربيع الثاني، 1426هـ الموافق لـ:18 ماي 2005.

3. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة إدماج المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، عدد 74، الصادر في 1نوفمبر 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 1 صفر 1428هـ الموافق لـ19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 3صفر 1428 الموافق لـ21 فبراير 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم431/05، مؤرخ في6 شوال1426هـ، الموافق لـ8 نوفمبر 2005 يحدد شروط منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ج ر، عدد 74 الصادر بتاريخ 11 شوال 1446 الموافق ل13 نوفمبر 2005.
6. المرسوم التنفيذي رقم06-284، مؤرخ في 21 أوت 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون، وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد رقم53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006

7. المرسوم الرئاسي رقم 99-234، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

الرسائل جامعية

1. بن سالم وداد ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، مذكرة انيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2018-2019 .
2. بوهنتالة ياسين: القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011.

3. زوايدعيسى، تنفيذ الاحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص جنائي ، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة 2017/2016.
4. فيصل بوعقال: قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005،.
5. كباسي عبد الله وقيد وداد: المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2018/2017.
6. زيزي الطيب عدنان، بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، مذكرة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغام، الجزائر، 2019/2018.

الـنـــــدوات والمحاضـــــــــــــرات

1. محاضرات الأستاذ: سالم الكسواني بعنوان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الجزائري، ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن، 1993.
2. المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ، رسالة الادماج، العدد03، جويلية،2006
3. الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 28 و29 مارس2005، توصيات إصلاح المنظومة العقابية، الديوان الوطني لإصلاح العدالة، 2005

الموسوعـــــــات

1. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1995

مواقع إليكترونيـــــة:

2. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 المتضمن قانون السجون على الموقع:-www.droit-dz.com/forum/shouthread.php

الكتـــــــب باللغـــة الأجنبيـــــة

1. Charles germin éléments de science pénitentiaires paris édition 1959
2. Schmelkck Robert et pica Georges penologie et et droit penitentiaire paris cujas1967
3. Stefani gastongeorgeslevasseur et jambu merlin criminologie et science pénitentiaire paris dalloz 1992

فهرس الموضوعـــــــات

فهـــــــرس الموضوعـــــــات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: البنيان المفاهيمي للمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

المبحث الأول: المؤسسات العقابية والأجهزة المكلفة بعملية إصلاحها 2

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية. 3

الفرع الأول:تعريف السجن: 3

أولا: التعريف اللغوي للسجن:.....3

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للسجن 3

الفرع الثاني :أنواع المؤسسات العقابية 4

أولا:مؤسسات ومراكز البيئةالمغلقة.....4

أ-المؤسسات.....**4**

1- مؤسسات الوقاية **5**

2- مؤسسات إعادة التربية **5**

3- مؤسسات إعادة التأهيل **6**

ب-المراكز المتخصصة..... **6**

1- مراكز متخصصة للنساء **6**

2- مراكز متخصصة للأحداث 7

ثانيا:مؤسسات البيئة المفتوحة.....**7**

الفرع الثالث :تنظيم الأمن و المراقبة في المؤسسات العقابية.....7

أولا: تنظيم أمن المؤسسات العقابية.....7

ثانيا:مراقبة المؤسسات العقابية 9

أ-المراقبة من طرف القضاة.....9

ب- هيئات الرقابة: 9

ج- زيارة المؤسسات العقابية:.....11

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بعملية إصلاح المؤسسة العقابية. 11

الفرع الأول:*الأجهزة* العامة المكلفة بالإصلاح 11

أولا:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.....11

أ-تشكيلها: 12

ب-مهامها: 13

ثانيا:قاضي تطبيق العقوبات 14

أ-تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....15

ب- مدة التعيين 15

ج- شروط التعيين.....15

د- دوره الإصلاحي.....17

ثالثا:لجنة تطبيق العقوبات.....18

أ-تشكيلها.....19

ب–صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات 20

رابعا:لجنة تكييف العقوبات 22

أ–تشكيلها.....22

ب– صلاحيات لجنة تكييف العقوبات 23

الفرع الثاني: الأجهزة الخاصة المكلفة بالإصلاح 25

أولا: الأسلاك والرتب الخاصة بإدارة السجون..... 25

أ– سلك موظفي التربية..... 25

1–أعوان الحراسة 25

2–أعوان إعادة التربية..... 25

ب– سلك موظفي التأطير 25

1– رقباء إعادة التربية..... 25

2– مساعدو إعادة التربية..... 25

3– المساعدون الأوائل لإعادة التربية 26

ج– سلك موظفي القيادة 26

1– ضابط إعادة التربية 26

2– رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية 27

3– رتبة ضابط عميد لإعادة التربية..... 26

4– رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية 26

ثانيا: لأسلاك المشتركة لإدارة السجون 28

أ-السلك الطبي وشبه الطبي **28**

ب-الأسلاك التربوية **29**

المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين **30**

المطلب الاول :أنظمة الاحتباس 30

الفرع الأول: الأنظمة العامة بالاحتباس **31**

أولا: نظام الاحتباس الجماعي **31**

ثانيا:النظام الانفرادي **32**

ثالثا:نظام الاحتباس المختلط **34**

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس **35**

أولا: المحبوس مؤقتا **35**

ثانيا:المحبوس المبتدئ **35**

ثالثا:المحبوسة الحامل **35**

المطلب الثاني: حقوق المحبوسين وواجباتهم 36

الفرع الأول: حقوق المحبوسين 36

أولا:الرعاية الصحية **37**

ثانيا:النظافة 39

ثالثا:التغذية 40

رابعا:الزيارات 40

خامسا:المراسلات **42**

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين 43

أولا:القيام بالخدمة العامة..... 43

ثانيا:الامتثال للتفتيش 43

الفصل الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة 45

المطلب الأول: الإفراج المشروط..... 45

الفرع الأول:شروط الإفراج المشروط..... 46

أولا:الشروط الشكلية 46

ثانيا:الشروط الموضوعية..... 47

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط 48

أولا: قاضي تطبيق العقوبات.....48

ثانيا: وزير العدل حافظ الأختام..... 49

الفرع الثالث: انتهاء الإفراج المشروط 49

أولا: حالة صدور حكم جديد 50

ثانيا: حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بتدبير المراقبة و المساعدة..... 50

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية..... 51

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية.....51

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية 51

أ-التعريف الفقهي:..... 51

ب-التعريف القانوني:..... 51

ثانيا: نشأته:..... 53

ثالثا: صور السوار الالكتروني..... 53
أ-السوار الالكتروني كتدبير أمني 54
1-الإقامة الجبرية عن طريق السوار الالكتروني: 54
2- الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية المتحركة: 54
ب- السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية 55
رابعا: خصائص السوار الالكتروني:..... 56
الفرع الثاني: أغراض وشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....57
أولا: أغراض الوضع تحت المراقبة الالكترونية 57
ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية 58
أ-الشروط الشخصية..... 58
ب- الشروط الموضوعية..... 58
الفرع الثالث: الجهات المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وحالات إنتهائه.....59
أولا: الجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 59
ثانيا: انتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية: 59
المبحث الثاني :التنفيذ الكلي للعقوبة 61
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة..... 61
الفرع الأول: تعريف وشروط وقف تنفيذ العقوبة.....62
أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.....62
ثانيا:شروط وقف تنفيذ العقوبة 63
أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: 63

ب–الشروط الخاصة بالعقوبة 63

ج– الشروط الخاصة بالجريمة: 64

الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقوبة وآثاره.....64

أولا:إلغاء وقف التنفيذ. 64

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة 65

أ–وضع المحكوم عليه أثناء فترة التجربة..... 65

ب– وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف : 65

المطلب الثاني الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نهائيا..... 66

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وصورها.....67

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة:.....67

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة: 67

أ– المساعدات المادية 67

ب– المساعدات المعنوية 69

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة:..... 69

أولا:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.....69

ثانيا:المصالح الخارجية لإدارة السجون..... 70

ثالثا:المجتمع المدني 71

الخاتمة 74

قائمة المصادر والمراجع :..... 78

فهرس الموضوعات..... 85